



Distr.
GENERAL

A/41/435
30 June 1986

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/FRENCH/SPANISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والأربعون

البنود ١٩ و ٢٩ و ٣٥ و ٣٧ و ٤٣ و ٤٧

و ٤٩ و ٥٠ و ٥٦ و ٦٣ و ٧٣ و ٨١ و ٨٧

من القائمة الأولى*

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا

قضية فلسطين

الحالة في الشرق الاوسط

الحالة في أمريكا الوسطى : الاخطار التي تهدد السلم

والامن الدوليين ومبادرات السلم

الاثار المترتبة على اطالة النزاع المسلح بين ايران والعراق

وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية

الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

. A/41/50/Rev.1

*

ح ٢٢٢٢ 86-17588

نزع السلاح العام الكامل

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

مسألة الشبخوة

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦ وموجهة إلى
الأمين العام من البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة أسى تحياتها إلى الأمين
العام وتشرف بإبلاغه بأن المؤتمر البرلماني الدولي الخامس والسبعين قد انعقد في
مكسيكو في الفترة من ٧ إلى ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٦ .

ويسر البعثة الدائمة للمكسيك ، فيما يتعلق بهذا الموضوع ، أن تحيل إلى
الأمين العام ، رفق هذا ، القرارات التي اتخذها المؤتمر المذكور (أنظر المرفق) ،
وسمكون من دواعي امتنانها البالغ لو تفضلتم بتعميم هذه القرارات ، وفقا للإجراء
المتبع في السنوات الماضية ، بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في إطار
البنود ١٩ و ٢٩ و ٣٥ و ٣٧ و ٤٣ و ٤٧ و ٤٩ و ٥٠ و ٥٦ و ٦٢ و ٧٣ و ٨١ و ٨٧ من
القائمة الأولية .

مرفق

١٨٨٩

نتائج

دورة نيجمان/ابريل ١٩٨٦
للاتحاد البرلماني الدولي

مكسيكو (المكسيك)

٧ - ١٢ نيجمان/ابريل ١٩٨٦

المحتويات

المفحة

٨	الف - الحفل الافتتاحي
٨	باء - المشتركون
٩	جيم - الدورة ١٩٩ للجنة التنفيذية
١٢	دال - الدورة ١٢٨ للمجلس البرلماني الدولي
١٢	١ - جدول الاعمال
١٢	٢ - المعضية
١٢	٣ - الانتخابات والتميينات
١٤	٤ - تقارير الانشطة
١٥	٥ - النتائج المالية لعام ١٩٨٥
١٦	٦ - المؤتمر البرلماني الدولي المعني بالعمالة في افريقيا
١٦	٧ - المؤتمر البرلماني الدولي المعني بالتنمية الزراعية والامن الغذائي في افريقيا
١٦	٨ - المؤتمر البرلماني الدولي السادس والسبعون
١٧	٩ - الاجتماعات المقبلة للمؤتمر البرلماني الدولي
١٧	١٠ - حقوق الانسان للبرلمانيين
١٨	هاء - المؤتمر البرلماني الدولي الخامس والسبعون
١٩	١ - مقررات بشأن طلبات إدراج بنود تكميلية
٢٠	٢ - مناقشات ومقررات المؤتمر بشأن البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعماله
٢٢	واو - اجتماعات اللجان
٢٢	اللجنة الأولى (اللجنة المعنية بالشؤون السياسية ، والامن الدولي ونزع السلاح)
٢٢	اللجنة الثالثة (اللجنة المعنية بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية)
٢٨	زاي - اجتماع المجموعات المشتركة في عملية مؤتمر الامن والتعاون في اوربا
٢٨	حاء - اجتماع البرلمانيات

التذييلات

٢٠	الاول - اعضاء الاتحاد ابتداء من ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٦
----	-------	---

المحتويات (تابع)

التذييلات (تابع)

الصفحة

	تنفيذ نتائج وتوصيات المؤتمر البرلماني الدولي المعني	- الثاني -
٢١	بالمعالم في افريقيا	
٢٢	جدول أعمال المؤتمر البرلماني الدولي الحادي والسيمون	- الثالث -
	قائمة المنظمات الدولية والهيئات الأخرى المدعوة إلى	- الرابع -
٢٤	متابعة أعمال المؤتمر الحادي والسيمين بمئة مراقبين	
	جدول الاجتماعات البرلمانية الدولية المقبلة خلال الفترة من	- الخامس -
٢٦	أيار/مايو ١٩٨٦ إلى أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	
		الحادي إلى
٢٩	التصويت على طلب إدراج بنود إضافية في جدول أعمال المؤتمر	- الثامن -
	مساهمات البرلمانات فيما يلي :	- التاسع -
	(أ) وقف سباق التسلح ونزع السلاح على نحو فعال مع إيلاء	
	اعتبار خاص لتطبيع الفضاء الخارجي ، والأملة النووية	
	والتقليدية ، والأملة الكيميائية	
	(ب) المكافحة الفعالة للإرهاب الدولي	
	(ج) إزالة بؤر التوتر في العالم ، والإسهام بشكل خاص ، في	
	الجهود التي تبذلها مجموعة كونشادورا (البند ٣)	
٥٧	تم القرار	
	مساهمة البرلمانات في التعجيل بالتقدم الاقتصادي للبلدان	- العاشر -
	النامية عن طريق تحسين معدلات التبادل التجاري الدولي	
	وإستخدام العلم والتكنولوجيا للنهوض برفاه البشر عموماً	
	ولاسيما صحة كبار السن وعلامتهم (البند ٤)	
٦٨	تم القرار	
	تنفيذ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن	- الحادي عشر -
	التابعان للأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي ، بشأن	
	قضية فلسطين ، ولبنان والأراضي العربية المحتلة والحرب	
	المراقية - الإيرانية بوصف ذلك وسيلة لتعزيز السلم والأمن	
	الدوليين (البند ٦)	
٧٥	تم القرار	

المحتويات (تابع)

التذييلات (تابع)

الصفحة

٧٩ الثاني عشر - التصويت على الجزء ألف من القرار
٨٥ الثالث عشر - التصويت على الجزء بباء من القرار
	الرابع عشر - حقوق الانسان للبرلمانيين :
٩٠	مبادئ ومعايير الاضطلاع بالبعثات التي اقراها المجلس البرلماني الدولي
٩٢ الخامس عشر - قرار اتخذه المجلس بشأن حالة ٥٤ من البرلمانيين السابقين الشيليين المنفيين
٩٦ السادس عشر - قرار اتخذه المجلس بشأن حالة السيدة عبد الرحمن مانداري الاندونيسية
٩٧ السابع عشر - قرار اتخذه المجلس بشأن حالة السيد ابو الفضل قاسمي ، مسن اهالي جمهورية ايران الاسلامية
٩٩ الثامن عشر - قرار اتخذه المجلس بشأن حالة السيد محمد يوسف وبيره والسيد اسماعيل علي ابوكور والسيد عمر ارته غالسب والسيد عمر حاجي محمد والسيد وورمه علي فرح والسيد عثمان محمد غلله والسيد محمد عدن شيخ ، من اهالي الصومال
١٠٢ التاسع عشر - قرار اتخذه المجلس بشأن حالة السيد سيمون سيهاي نكومالو ، من اهالي موزيلند
	المشرون - قرار اتخذه المجلس بشأن حالات ٢٦ برلمانيا تركيا سابقا
	(١) السيد آلب ارسلان توركي ، السيد سعيد سومونكوغلو ، السيد اغا اقطاي غونر ، السيد نغزات كوزوغلو ، السيد محمد دوغان ، السيد توران كوكال ، السيد طاهر ماسماز ، السيد علي فؤاد ايوب اوغلو ، السيد احمان كابدائي ، السيد محمد ارمك ، السيد جنكيز غوكسيك ، السيد نكاتي غولتكين ، السيد عمر كاكير اوغلو ، السيد يوسف اوزيباس ، السيد علي غوربوز ، السيد فاروق ديميرتولا والسيد ميرفت بورا
١٠٤ (٢) السيد كنعان عكمان والسيد احمد يلديز

المحتويات (تابع)

التذييلات (تابع)

الصفحة

	(٣) السيد نور الدين يلماز ، السيد نديم ترهان والسيد
١٠٤	اصماعيل هاكي اوزتورون
	(٤) السيد ايرول ماراكوغلو ، السيد متين توزون ،
	السيد محمد علي بيستيلسي ، السيد ارتوغرول غوناي
١٠٤	والسيد احمد يلديز
	الحادي والعشرون - قرار اتخذه المجلس بشأن حالة السيد نفوين هو ثوي
١٠٧	الفيتنامي
	الثاني والعشرون - قرار اتخذه المجلس بشأن حالة السيد ترونغ في تري
	والسيد هوانغ كسيان هوا والسيد تراك ترونغ دونغ والسيد
	ا . ك . م . فيونج كيوك شاي والسيد تون شات دونغ
	والسيد هوين فان كوا والسيد نفوين تات شين والسيد نهان
	مين ترانغ والسيد فام دوي توي والسيد نفوين خاوفيوك ،
١٠٨	الفيتناميون
	الثالث والعشرون - قرار اتخذه المجلس بشأن حالة السيد فوت هنسري مويو
١١١	من اهالي زمبابوي

الف - الحفل الافتتاحي

افتتح المؤتمر البرلماني الدولي الخامس والسبعون في احتفال جرى في القصر التشريعي لكونغرس الاتحاد في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٦ بمشاركة الرئيس الدستوري للولايات المتحدة المكسيكية فخامة السيد مغيل دي لا مدريد هور تادو . وخلال الاحتفال الذي بدأ في الساعة ١٠/٠٠ استمع المندوبون الى السيد انطونيو ريفا بالاسيو لوبيز ، رئيس اللجنة الرئيسية في مجلس الشيوخ ورئيس المجموعة المكسيكية بالاتحاد البرلماني الدولي ، والسيد هانس ستركن ، رئيس المجلس البرلماني الدولي ، والسيد هيفو نافاجام موغرو ، مساعد مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي والمدير الاقليمي لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، ممثلا امين عام الامم المتحدة السيد خافيير بيريز دي كوبيار ، وفخامة السيد مغيل دي لا مدريد هور تادو الرئيس الدستوري للولايات المتحدة المكسيكية .

وبناء على اقتراح السيد ه . ستركن ، لزمّت الجمعية دقيقة صمت اجلالا لضحايا الزلزال وحادث الطائفة المفعج الذي وقع مؤخرا .

وسوف ينشر ، في النشرة البرلمانية الدولية (العدد الثاني ، ١٩٨٦) ، موجز للكلمات التي القيت في هذه المناسبة .

باء - المشركون

اشتركت المجموعات الوطنية الاربع والتسعون التالية في اعمال الدورة :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سرى لانكا ، السنغال ، السويد ، سويسرا ، الصومال ، الصين ،

.../...

العراق ، غابون ، غواتيمالا ، غينيا الإستوائية ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ،
فيتنام ، قبرص ، الكامبيرون ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ،
الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، مالي ، ماليزيا ،
مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة المتحدة ، منغوليا ،
النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ،
هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ،
يوغوسلافيا ، اليونان .

وكان من بين المراقبين في الدورة ممثلو منظمة الأمم المتحدة - الأمم
المتحدة ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية -
منظمة العمل الدولية ، منظمة الصحة العالمية ، صندوق النقد الدولي ، منظمة
الطيران المدني الدولي ، مجلس أوروبا ، الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا ، جامعة
الدول العربية ، منظمة الدول الأمريكية ، برلمان أمريكا اللاتينية ، برلمان مجموعة
الانديز ، الاتحاد البرلماني العربي ، اتحاد البرلمانات الأفريقية ، الرابطة
البرلمانية للتعاون العربي الأوروبي ، لجنة المليب الأحمر الدولية ، الاتحاد العالمي
لرابطات الأمم المتحدة ، المجلس الوطني الفلسطيني .

وكان هناك ما مجموعه ٧٢٠ مندوبا من المجموعات الوطنية (بما في ذلك ٤٥٢
عضوا برلمانيا) و ٢٧ مراقبا .

جيم - الدورة ١٩٩ للجنة التنفيذية

عقدت اللجنة التنفيذية دورتها ١٩٩ في مبنى وزارة العلاقات الخارجية
(تلاتيلولكو) في ٤ و ٥ و ٦ و ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٦ برئاسة السيد هـ . ستركن (جمهورية
المانيا الاتحادية) رئيس المجلس البرلماني الدولي .

واشتراك الاعضاء والمناوبون التالون في اعمال الدورة : س . او (جمهورية
كوريا) ؛ س . باركر (هنغاريا) ؛ ر . ببطاط (الجزائر) ، حل مكانه م . لمكامي في
الجلسة المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل ، سير جون بيج (المملكة المتحدة) حل مكانه
د . كراوش في الجلسة المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل ؛ ب . ر . جاخار (الهند) ؛ ل . ستدكي
(الولايات المتحدة الأمريكية) حل مكانه سي بيبر ؛ ا . غالاتوس (قبرص) ؛ ب . فريزن
(كندا) ؛ ا . فوس (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) حل مكانه ل . تولوكونوف .

ووجهت اللجنة التنفيذية ، خلال هذه الدورة ، القسط الأكبر من اهتمامها نحو مسائل مدرجة في جدول أعمال المجلس البرلماني الدولي بهدف الاعراب عن آرائها أو تقديم التوصيات إلى هذه الهيئة (انظر الفرع دال أدناه) .

علاوة على ذلك ، درمت اللجنة التنفيذية المسائل التالية وأخذت القرارات

التالية :

- استمعت اللجنة إلى تقرير رئيسها . واحاطت علما بالاتصالات التي قام بها الرئيس منذ انتخابه في أوت/أو في أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ . وفي سياق التقرير ، رحبت اللجنة التنفيذية بالأراء التي أعرب عنها رئيس المجلس ، ولاسيما فيما يتعلق بتعزيز الحوار فيما بين أعضاء الاتحاد .
- اجرت اللجنة التنفيذية ، بعد استماعها إلى تقرير الأمين العام تبادل آراء يتعلق بمسألة الرابطة البرلمانية الدولية التي توجد ازدواجية بين انشطتها وانشطة الاتحاد والتي تدعمها بعض مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وهي مسألة اشارها أيضا الرئيس في تقريره .
- واعادت اللجنة التنفيذية ، في جلستها المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل دراسة مسألة التعاون مع الأمم المتحدة بحضور السيد ه . نافاجاسي موغرو ، ممثل الأمين العام للأمم المتحدة في المؤتمر الخامس والسبعين . وبعثت اللجنة التنفيذية إلى الأمين العام للأمم المتحدة رسالة تتعلق بهذه المسألة وسوف تبلغ الامانة العامة جميع أعضاء الاتحاد بمحتويات هذه الرسالة كي يطلعوا برلماناتهم وحكوماتهم عليها .
- وجهت اللجنة التنفيذية اهتمامها إلى الاعمال التحضيرية للاحتفال في عام ١٩٨٩ بالذكرى المئوية لانشاء الاتحاد . ورجت إلى الامانة العامة أن ترسل ، بعد دورة المكسيك ، تعميما إلى جميع المجموعات الوطنية من أجل اعطاء هذه المجموعات عددا من الافكار حول هذا الموضوع ومن أجل طلب ردود الفعل والاقتراحات بشأنها .

- قامت اللجنة التنفيذية بالترشيحات والتعيينات التالية :

• صدقت على تعيين السيد بوروسهوتامان (الهند) بوصفه عضوا في اللجنة الاستشارية التابعة للمركز الدولي للتوثيق البرلماني . وبناء على اقتراح من المجموعات الافريقية ، عينت اللجنة التنفيذية أيضا السيد تيرنو ديوب (السنغال) ليحل مكان الاستاذ ج. اوانا في تلك اللجنة ؛

• عينت السناتور أ. ريفا بالاسيو لوبيز (المكسيك) ممثلا للاتحاد في الدورة الحادية والعشرين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التي ستعقد في مكسيكو سيتي من 17 الى 25 نيسان/ابريل 1986 ؛

• عينت السناتور ر. كاميو كامتييو (فنزويلا) ممثلا للاتحاد في مؤتمر البلدان الأمريكية المتخصص المعنى بالاتجار في المخدرات الذي ستعقده منظمة الدول الأمريكية في ريو دي جانيرو ابتداء من 22 نيسان/ابريل 1986 ؛

- استتمت اللجنة التنفيذية ، في اجتماع مطلق ، الى اربعة مرشحين لمنصب الامين العام للاتحاد ، المقرر شغله في 1 كانون الثاني/يناير 1987 بهدف تقديم اقتراح الى المجلس البرلماني الدولي ، طبقا لاحكام النظام الاساسي واللوائح (انظر الفرع دال 3 (ب))

- واولت اللجنة التنفيذية المسائل الادارية والمالية اهتماما كبيرا :

• قررت اللجنة ، رغبة منها في تخفيض كلفة المؤتمرات ، انها لن تسد الى اعضائها منذ الان فصاعدا نفقات السفر والمعيشة التي يدفعونها خلال الدورات المعقودة بمناسبة مؤتمر ما .

• وطلبت اللجنة التنفيذية ، بعد حصولها على معلومات مفصلة تتعلق بهيكل الامانة ومهام موظفي الاتحاد ومرتبياتهم ، الى رئيسها بان يقوم ، بمساعدة من السيد باركي والسيد غالاتوس والسيد كاريبو

كاستييو ، بمتابعة المسألة التي سوف يواصل النظر فيها في بويتس
ايرس ؛

اما فيما يتعلق بامتثال اصول الاتحاد ، درس الاعضاء المعلومات
المقدمة من الامين العام واستمعوا الى تقرير السيد غالانوس ،
ممثلهم في مجلس ادارة صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد ؛
وقررت اللجنة التنفيذية انه من غير الملائم في الوقت الحاضر
تعديل المعايير المطبقة حاليا في هذا المجال .

- واخيرا ، وضعت اللجنة التنفيذية جدول الاعمال المؤقت للدورة ١٢٩
للمجلس البرلماني الدولي (بويتس ايرس ، تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦) .

دال - الدورة ١٢٨ للمجلس البرلماني الدولي

عقد المجلس البرلماني الدولي دورته ١٢٨ في مبنى وزارة العلاقات الخارجية
(تلاتيلوكو) وترأه السيد ه . سترخن (جمهورية المانيا الاتحادية) رئيس المجلس .
وعقدت الجلسة الاولى للدورة في ٧ نيسان/ابريل من الساعة ١٥/١٥ الى الساعة ١٦/٠٠ ،
وعقدت الجلسة الثانية في ١٢ نيسان/ابريل من الساعة ٩/٠٠ الى الساعة ١٢/٤٥ .

وعند افتتاح الجلسة وقف أعضاء المجلس دقيقة صمت تكريما لذكرى كل ضحايا
الحرب والعنف والقسوة والجوع والارهاب ، وخاصة رئيس وزراء السويد السيد اولوف
بالم ، وكذلك تكريما لذكرى ضحايا الحرب بين ايران والعراق ، وأعضاء البرلمان
الايرواني الثمانية الذين راحوا ضحية حادث تدمير احدى الطائرات ، وتكريما لذكرى سير
توماس ويليامز الرئيس السابق للمجلس .

ووقف الاعضاء دقيقة صمت كذلك تكريما لذكرى ضحايا الزلزال الذي أصاب المكسيك
في خريف عام ١٩٨٥ .

١ - جدول الاعمال

أقر المجلس في بداية أعماله جدول الاعمال الذي أعدته اللجنة التنفيذية في
دورتها ١٩٨ و ١٩٩ بدون ان يدخل عليه أي تغيير .

٢ - العضوية

- قرر المجلس بناء على توصية اللجنة التنفيذية أن يوقف عضوية مجموعتي هايتي والفلبين في الاتحاد ، في الوقت الذي أعرب فيه عن أمله بأن تعود المؤسسات النيابية بسرعة الى هذين البلدين ،

- وبناء على التوصية المؤيدة المقدمة من اللجنة التنفيذية قرر المجلس بالتزكية إعادة عضوية الاتحاد الى مجموعتي غواتيمالا وليبيريا وقبول عضوية مجموعة هندوراس .

ونتيجة لهذين القرارين اصبح الاتحاد يتشكل الان من ١٠٥ مجموعات وطنية (انظر التذييل الاول) .

وعلاوة على ذلك فقد رحب المجلس في جلسته الثانية بالقرار الذي اتخذه مجلس الشعب في انغولا بالانضمام الى الاتحاد وسجله وقرر ان يسجل رسميا في بوينس آيرس انضمام هذا المجلس الى عضوية الاتحاد في الوقت الذي وجه الدعوة اليه لارسال وفد ليشارك في أعمال المؤتمر السادس والسبعين .

٣ - الانتخابات والتعيينات

(أ) اللجنة الخاصة المعنية بانتهاكات حقوق الانسان للبرلمانيين
انتخب المجلس في جلسته الثانية بالتزكية السيد ك . ج ديفريي (هولندا) والسيد ج . انتالفي (هنغاريا) كعضوين شرفيين في اللجنة الخاصة ليحلا محل السيد ج . فاندام (هولندا) والسيد ج . ميكولوفسكي (يوغسلافيا) .

وأشاد المجلس بهذه المناسبة بعضوي اللجنة الخاصة السابقين وخاصة السيد ج . فاندام الذي تولى رئاسة اللجنة لمدة ٥ سنوات .

(ب) تعيين الامين العام

كان معروضا على المجلس البرلماني الدولي الاقتراح المقدم من اللجنة التنفيذية بتعيين السيد ب . كورنيلون النائب الحالي للأمين العام ، في هذا المنصب .

وبعد المداولة قام المجلس باجراء اقتراع سري كانت نتيجته كما يلي :

- ١٦٢ مجموع عدد اوراق الاقتراع السري :
٢ اوراق اقتراع تركت بيضاء او باطلة :
١٦٠ عدد اوراق الاقتراع الصحيحة :
عدد الاصوات المؤيدة للمرشح الذي
١١٠ اقترحه اللجنة التنفيذية :
٥٠ عدد الاصوات المعارضة :

وبناء على هذا التصويت عين المجلس السيد ب . كورنيلون امينا عاما للاتحاد
البرلماني الدولي لمدة ٤ سنوات (١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ - ٣١ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٩٠) .

٤ - تقارير الأنشطة

(١) أنشطة اللجنة التنفيذية

أحاط المجلس علما في كل جلسة من جلساته بالتقارير المقدمة من رئيسه بشأن
المسائل التي يبحثها اللجنة التنفيذية في جلساتها التي عقدتها في ٤ و ٥ و ٦ و ١٠
نيسان/ابريل (انظر الفرع جيم) .

ومن سياق هذه التقارير :

- أحاط المجلس علما بالأراء التي أعرب عنها رئيس المجلس الى اعضاء
اللجنة التنفيذية الذين رحبوا بها وبالأراء التي تعلق بزيادة
المساهمة من جانب الاتحاد في حل المشاكل الرئيسية التي تواجهه
العالم وخاصة من خلال اجراء الحوار بين اعضائه ؛

- وأحاط المجلس علما أيضا بالخطوط العريضة للرمالة التي وجهتها اللجنة التنفيذية إلى الأمين العام للأمم المتحدة (انظر الفرع جيم) بما في ذلك تعليقات اللجنة فيما يتصل بالالتزام المالية التي تمر بها الأمم المتحدة في الوقت الحالي ؛

- وكان معروضا على المجلس مقترحات مقدمة من "المجموعة التي يربو عددها على اثني عشر عضوا بشأن الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى المئوية لتأسيس الاتحاد .

(ب) تقرير الأمين العام عن أنشطة الاتحاد

أحاط المجلس علما بالتقرير الكتابي والشفوي المقدم من الأمين العام عن الأنشطة التي قام بها الاتحاد منذ انعقاد الدورة ١٢٧ للمجلس .

وفي سياق هذا التقرير :

- أحاط المجلس علما بآراء رئيس المجلس التي تغيد بانه من المناسب للجنة التنفيذية وأعضائها ان يولوا اهتماما اكبر لأنشطة الامانة العامة ؛

- وابلغ المجلس بالموقف الذي اتخذته "المجموعة التي يربو عددها على اثني عشر عضوا" بشأن كثرة المؤتمرات البرلمانية الدولية التي تعقد بدعم من مؤسسات معينة في منظومة الأمم المتحدة .

٥ - النتائج المالية لعام ١٩٨٥

وبعد الاستماع إلى تقرير مراجعي الحسابات السيد كوتسوكون (ماليزيا) والسيد ب . فورتيلا (الكامبيرون) ، والذي قام بتقديمه السيد فورتيلا ، قرر المجلس ما يلي :

- التصديق على حسابات الاتحاد لعام ١٩٨٥ والموافقة على الإدارة المالية للأمين العام خلال ذلك العام .

- ان يخص مبلغ قدره ١٨ ٠٠٠ فرنك سويسري من الرصيد الائتماني لحسابات عام ١٩٨٥ ، لتنظيم مؤتمر التنمية الزراعية والامن الغذائي في افريقيا (هراري ، كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦) وان يؤجل الى الدورة ١٢٩ للمجلس اتخاذ أي قرار يتعلق بتخصيم ما يتبقى من هذا الرصيد الائتماني .

٦ - المؤتمر البرلماني الدولي المعني بالعمالة في افريقيا
كان معروضا على المجلس نتائج وتوصيات المؤتمر الذي عقده الاتحاد البرلماني الدولي في دكار في الفترة من ٢١ الى ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ بناء على دعوة من مجموعة السنغال وبالتعاون مع منظمة العمل الدولية واتحاد البرلمانات الافريقية .

وبناء على اقتراح من المجموعة الافريقية ، اعتمد المجلس بالاجماع في هذا السياق القرار الوارد في التذييل الثاني .

٧ - المؤتمر البرلماني الدولي المعني بالتنمية الزراعية والامن الغذائي في افريقيا
وافق المجلس بناء على اقتراح من اللجنة التنفيذية على طرائق تنظيم هذا المؤتمر التي قررتها اللجنة التحضيرية التي اجتمعت في روما في آذار/مارس ١٩٨٦ .
وسيعقد هذا المؤتمر في هراري (زيمبابوي) في الفترة من ٨ الى ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ويقوم بتنظيمه الاتحاد البرلماني الدولي بالتعاون مع منظمة الاغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة وبمشاركة اتحاد البرلمانات الافريقية .

٨ - المؤتمر البرلماني الدولي السادس والسبعون (بوينس آيرس ، ٦ - ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦)
(١) جدول الاعمال

كان معروضا على المجلس التوصية المقدمة من اللجنة التنفيذية بشأن ادراج بندين من البنود الموضوعية في جدول اعمال هذا المؤتمر .

وقد بدأ المجلس اعماله بالموافقة على البند المقترح الذي يقع ضمن اختصاص اللجنة الثانية . وبناء على اقتراح من مجموعة الأرجنتين ، قرر المجلس بعد ذلك بأغلبية ٤١ صوتا مقابل ٢٤ صوتا مع عدم وجود ممتنعين عن التصويت ، تعديل صياغة البند المقترح من اللجنة التنفيذية والذي يقع ضمن اختصاص اللجنة الخامسة . وقبيل

اجراء التمويث احاط المجلس علما بتفسير مقدم من الامين العام بشأن نطاق البند بميفته المعدلة في إطار ولاية هذه اللجنة .

ويحتوي التذييل الثالث على جدول أعمال المؤتمر البرلماني الدولي السادس والسبعين .

(ب) المراقبون .

وافق المجلس على قائمة المنظمات الدولية والهيئات الاخرى المدعوة الى متابعة أعمال المؤتمر السادس والسبعين ، و اضاف المجلس الى القائمة رابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي وذلك بناء على اقتراح من وفد الهند . وقرر المجلس أيضا دعوة رابطة جميعات المليب الاحمر لحضور المؤتمر السادس والسبعين وذلك في ضوء مضمون البند ٢ من جدول الاعمال . وترد القائمة بكاملها في التذييل الرابع .

٩ - الاجتماعات المقبلة للمؤتمر البرلماني الدولي

الاجتماعات النظامية

قبل المجلس مع الشكر دعوة مجموعة بلغاريا لعقد المؤتمر البرلماني الدولي الثمانين في صوفيا في ايلول/سبتمبر - تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ .

واحاط المجلس علما مع الشكر باعترام مجموعة زمبابوي امضافة المؤتمر البرلماني الدولي الثامن والسبعين في هراري في ايلول/سبتمبر - تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ .

ومع ذلك فلم يتلق المجلس تأكيدا لما أعربت عنه مجموعة اكوادور في اوتواوا من اعترامها عقد المؤتمر البرلماني الدولي السابع والسبعين في كويتو ، في نيسان/ابريل ١٩٨٧ .

ويرد في التذييل الخامس الجدول الزمني للاجتماعات النظامية والاجتماعات الاخرى التي ستعقد في الفترة من ايار/مايو ١٩٨٦ حتى ايلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

١٠ - حقوق الانسان للبرلمانيين

استمع المجلس البرلماني الدولي الى التقرير الموضوع عن أعمال اللجنة الخاصة المعنية بانتهاكات حقوق الانسان للبرلمانيين الذي قدمه رئيس اللجنة الخاصة السيد ج . س . فاندام (هولندا) . وقد تناول هذا التقرير ، الذي احتوى على بيان عن الأعمال التي قامت بها اللجنة الخاصة في دورتها الثانية والثلاثين (٢ - ٦ شباط/

.../...

فبراير ١٩٨٦) وفي دورتها الثالثة والثلاثين (٨ - ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٦ مسألة البعثات التي يظلع بها فيما يتعلق بتطبيق "الاجراء الذي يتبعه الاتحاد البرلماني الدولي في فحص ومعالجة الرسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الاتمان للبرلمانيين" وأورد التقرير ايضا بيانات عن حالة ١٠٥ من البرلمانيين والبرلمانيين السابقين في ٩ بلدان : هي اندونيسيا واوغندا (٣ حالات كانت موضع تقرير شفوي) وجمهورية ايران الاسلامية وتركيا وزمبابوي وسوازيلند وشيلي والصومال وفييت نام .

وترد نموم القرارات التي اتخذها المجلس البرلماني الدولي بشأن هذه الحالات في التذييلات من الخامس عشر الى الثالث والعشرين .

وفيما يتعلق بالقيام بالبعثات فإن المجلس :

- وافق على المبادئ والمعايير التي يرد نصها في التذييل الرابع عشر ؛
 - وافق من حيث المبدأ على القيام ببعثات تتعلق باحالات يتم فحصها مرا بواطة اللجنة الخاصة ، وذلك على حساب الاتحاد البرلماني الدولي ، على أساس أن هذا النوع من البعثات ينبغي أن يكون على سبيل الامتثناء تماما ؛
 - شجع المجموعات الوطنية على أن تستخدم بصورة اكثر انتظاما الاتصالات المباشرة على أن تسترشد في ذلك بالمبادئ والمعايير المذكورة ملفا .
- وفي كل الحالات التي تم فحصها أوصى المجلس المجموعات الوطنية بأن تتقدم بطلبات الى السلطات في البلدان المعنية مع مراعاة الاقتراح الوارد في القرار المتخذ في دورة تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ بشأن المسألة العامة المتعلقة بتنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس بشأن الحالات الفردية .

هاء - المؤتمر البرلماني الدولي الخامس والسبعون

بدا المؤتمر البرلماني الدولي الخامس والسبعون أعماله عصر ٧ أيلول/سبتمبر بانتخاب السيد أ. ريفا بالاسيو لوبيز رئيس اللجنة الكبرى بمجلس الشيوخ المكسيكي ورئيس المجموعة الوطنية المكسيكية رئيسا له بناء على اقتراح المجلس البرلماني الدولي .

مقررات بشأن طلبات ادراج بنود تكميلية

- 1

بند تكميلي '1'

كان معروضا على المؤتمر في بدء أعماله ثلاثة طلبات بادراج بند تكميلي في جدول أعماله . وخلال الاجتماع قامت مجموعة جمهورية ايران الاسلامية بسحب الطلب المقدم منها حيث ذكرت أنها ستقترح ادراج المسألة بوصفها أحد البندين الموضوعيين في جدول أعمال المؤتمر السادس والسبعين . ومن ثم كان معروضا على المؤتمر طلبان بادراج بند تكميلي تم التصويت على كل منهما على النحو التالي :

- الطلب المقدم من المجموعة الاسرائيلية بادراج بند تكميلي بشأن "محنة اليهود في الاتحاد السوفياتي والتدهور المستمر في حالتهم" ، وقد حصل على 271 صوتا مؤيدا و 578 صوتا معارضا وامتناع 289 عضوا عن التصويت (انظر تفاصيل التصويت في التذييل السادس) .

- الطلب المقدم من مجموعة العراق باسم المجموعات العربية بادراج بند تكميلي بشأن "تنفيذ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعان للأمم المتحدة والمؤتمر البرلماني الدولي بشأن قضية فلسطين ولبنان والاراضي العربية المحتلة والحرب العراقية - الايرانية ، بوصف ذلك وسيلة لتعزيز السلم والأمن الدوليين" ، وقد حصل على 522 صوتا مؤيدا مقابل 166 صوتا معارضا وامتناع 400 عضوا عن التصويت (انظر تفاصيل التصويت في التذييل السابع) .

وقد ادراج البند الذي اقترحته مجموعة العراق بوصفه البند 6 (تكميلي) بعد ان حصل على أغلبية ثلثي الاصوات المطلوبة وفقا لاحكام المادة 2/11 من النظام الداخلي للمؤتمر .

بند تكميلي طارئ '2'

كان معروضا على المؤتمر طلب مقدم من مجموعة الجمهورية العربية السورية بادراج بند تكميلي طارئ بعنوان : "العدوان الذي شنته القوات المسلحة الامريكية على ليبيا يشكل خطرا يتهدد أمن حوض البحر الابيض المتوسط والسلم العالمي" . ولم يحصل الطلب الذي ايده 474 صوتا مؤيدا مقابل 224 صوتا معارضا مع امتناع 297 عن التصويت (انظر

.../...

تفاصيل التصويت في التذييل الثامن) على أغلبية الأربعة أخماس اللازمة .

٢ - مناقشات ومقررات المؤتمر بشأن البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعماله

١١ مساهمة البرلمان فيما يلي :

(أ) وقف سباق التسلح ونزع السلاح على نحو فعال مع إيلاء اعتبار خاص لتسليح الفضاء الخارجي والأسلحة النووية والتقليدية والأسلحة الكيميائية .

(ب) مكافحة الفعالة للإرهاب الدولي .

(ج) إزالة بؤر التوتر في العالم والإسهام بشكل خاص في الجهود التي تبذلها مجموعة كونتادورا (البند ٣) .

ختم المؤتمر أربع جلسات عامة (صباح وبعد ظهر ومساء ٨ نيسان/أبريل وصباح ٩ نيسان/أبريل) لمناقشة هذا البند اشتركت فيها بتقديم مذكرات ١٩ مجموعة وطنية (مجموعات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، امتراليا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رومانيا ، السنغال ، فنزويلا ، فييت نام ، كندا ، كوبا ، المغرب ، المملكة المتحدة ، منغوليا ، هنغاريا ، يوغوسلافيا) وكذلك السيد ا. فوسيه (فرنسا) . كما أعدت أمانة الاتحاد والأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة منظمة الطيران المدني الدولي وشأنق معلومات عن شتى الجوانب المتعلقة بالبند . وبعد المناقشة التي أعطيت فيها الكلمة لنحو ١٠٠ متكلم ، أحييت مشاريع مختلف القرارات والتعديلات الى اللجنة الأولى للنظر فيها وإعداد تقرير عنها (انظر الفرع واو) .

وقام المؤتمر في جلسته العامة الختامية ، المقودة في ١٢ نيسان/أبريل بالاستماع الى تقرير اللجنة الأولى الذي قدمه السيد ل . مورو (الأرجنتين) واعتمد بتوافق الآراء الأجزاء الف وباء وجيم من القرار كلا على حدة ؛ وأعرب وفد الأرجنتين عن تحفظات فيما يتعلق

بالبقرة السابعة من ديباجة الجزء ألف . واعتمد بعد ذلك القرار برمته بدون تصويت (انظر القرار في التذييل التاسع) .

مهامة البرلمانات في التعجيل بالتقدم الاقتصادي للبلدان النامية
عن طريق تحسين معدلات التبادل التجاري الدولي واستخدام العلم
والتكنولوجيا للشهوان برفاه البشر عموما ولاسيما صفة كبار السن
وملامتهم (البند ٤)

'٣'

ضم المؤتمر ثلاث جلسات (بعد ظهر ٩ نيسان/ابريل وصباح وبعد ظهر ١٠ نيسان/ابريل) لمناقشة هذا البند ماهمت فيها بتقديم مذكرات المجموعات الوطنية لاثني عشر بلدا هي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رومانيا ، السنغال ، كوبا ، المغرب ، المملكة المتحدة ، هنغاريا) . وقدمت ورائق معلومات عن البند كل من أمانة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأمانة مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة غات) وأمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) . وفي ختام المناقشة أحييت مشاريع القرارات المختلفة الى اللجنة الثالثة للنظر فيها واعداد تقرير عنها (انظر الفرع واو) .

واستمع المؤتمر في جلسته العامة الختامية المعقودة بعد ظهر ١٢ نيسان/ابريل الى تقرير اللجنة الثالثة الذي قدمه السيد م. بورخسي مارتين (المكسيك) واعتمد مشروع القرار بدون تصويت (للاطلاع على نص القرار ، انظر التذييل العاشر) .

مناقشة عامة للحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العالم
ضم المؤتمر جلستين للمناقشة العامة (صباح وبعد ظهر ١١ نيسان/ابريل) لمناقشة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العالم ، تم تسجيل ٨٨ متكلما بشأنها .

'٣'

٤١
تنفيذ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعان
للأمم المتحدة والمؤتمر البرلماني الدولي بشأن قضية فلسطين ،
ولبنان ، والأراضي العربية المحتلة ، والحرب العراقية - الإيرانية ،
بوصف ذلك وسيلة لتعزيز السلم والأمن الدوليين (البند ٦ ، تكميلي)

بعد أن قرر المؤتمر وضع هذا البند التكميلي على جدول أعماله ، قرر
إحالة إلى اللجنة الأولى للمناقشة (انظر الفرع واو) وحدد الماعسة
١٤/٠٠ يوم ٨ نيسان/أبريل موعداً نهائياً لتقديم مشاريع القرارات .

وفي جلسته العامة الختامية المعقودة بعد ظهر ١٢ نيسان/أبريل ،
استمع المؤتمر إلى التقرير الذي قدمه مقرر اللجنة الأولى السيد هـ .
فان وامبيكي (بلجيكا) . وتم بعد ذلك بتوافق الآراء اعتماد تعديليين
اقترحتهما المجموعتان الهولندية والكندية ، ويتضمنان على التوالي
حذف عبارة "لامتعادة أراضيه بالكامل" الواردة بعد عبارة "الخصب
العربي الفلسطيني" في الفقرة ٢ من المنطوق (الأمر الذي أعرب وفسد
جمهورية إيران الإسلامية عن تحفظات بشأنه) والامتداحة في الفقرة ٥ من
المنطوق عن عبارة "الولايات المتحدة واسرائيل وكذلك أي دولة أخرى
"بكلمة "أي" .

وبناء على اقتراح قدمته مجموعة المملكة المتحدة طرحت الأجزاء السف
وباء وجيم من المنطوق للتصويت المنفصل ؛ وتمت الموافقة على الجزء
الف فيما يتعلق بالشرق الأوسط بأغلبية ٥٩٩ صوتاً مقابل ٢٥٧ صوتاً مع
امتناع ١٧١ عضواً عن التصويت (للاطلاع على تفاصيل التصويت انظر
التذييل الثاني عشر) ؛ واعتمد الجزء بء المتعلق بلبنان بأغلبية
٨٨٤ صوتاً مقابل ٢٨ صوتاً وامتناع ١٢٥ عضواً عن التصويت (للاطلاع على
تفاصيل التصويت ، انظر التذييل الثالث عشر) ؛ واعتمد الجزء جيم
بشأن الحرب العراقية - الإيرانية بدون تصويت . واعتمد القرار ككل
بدون تصويت (للاطلاع على نص القرار ، انظر التذييل الحادي عشر) .

واو - اجتماعات اللجان

اللجنة الاولى

(اللجنة المعنية بالشؤون السياسية ، والامن الدولي وتزع السلاح)

اجتمعت اللجنة الاولى في ٨ و ١١ نيسان/ابريل ، برئاسة رئيسها السيد م - برودوم (كندا) .

١ - البند الاول الذي تم النظر فيه : تنفيذ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الامن التابعان للأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي بشأن قضية فلسطين ولبنان والاراضي العربية المحتلة والحرب العراقية - الايرانية بوصف ذلك وسيلة لتعزيز السلم والامن الدوليين

وقد أدرج هذا البند التكميلي في جدول أعمال المؤتمر البرلماني الدولي الخامس والستين (أنظر الفصل هاء) وأحيل الى اللجنة الاولى للنظر فيه وفقا لاحكام المادة ١٥-٢ من النظام الداخلي للمؤتمر .

١١' الوثائق المعروضة على اللجنة :

مشروعا قرارين مقدمان من جانب المجموعات العربية (الاردن ، الامارات العربية المتحدة ، الجزائر ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الصومال ، العراق ، الكويت ، لبنان ، المغرب ، اليمن ، اليمن الديمقراطية) ومن جانب مجموعة جمهورية ايران الاسلامية ايضا . وعلاوة على ذلك ، كان معروضا على اللجنة ، عملا بمقرر اللجنة التوجيهية للمؤتمر ، مقتطفات من مشاريع قرارات قدمت الى المجموعات الوطنية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وايران (جمهورية - الاسلامية) ورومانيا ، والسفال ، والعراق ، ولبنان ، والمملكة المتحدة في إطار البند ٢ من جدول أعمال المؤتمر والمتصلة بالموضوع الذي يتناول البند التكميلي .

النظر في البند :

'٣'

ناقشت اللجنة البند في جلسة عقدت صباح يوم ٨ نيسان/ابريل عندما أدلى بكلمات ممثلو ١٥ مجموعة وطنية . وعينت اللجنة الأولى في ذلك الحين لجنة صياغة ضمت ممثلين للمجموعات الوطنية لايران (جمهورية - الامامية) وبلجيكا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والسفغال ، والعراق ، والمكسيك ، والنرويج ، ونيبال ، والهند ، وعملت تحت رئاسة السيد م . و . با (السفغال) في أيام ٨ و ٩ و ١٠ نيسان/ابريل لفترة امتدت حوالي ١٠ ساعات . وبعد اليومين الأول والثاني من مداوات لجنة الصياغة ، رأت مجموعة المكسيك أن من المناسب أن تنسحب من اللجنة لأن أجزاء من النص الذي اتفق عليه لا تتماشى مع مبادئ السيادة الخارجية المكسيكية . وطلب من مجموعتي إيران (جمهورية - الامامية) والعراق ، من ناحيتهما ، الانسحاب عند مناقشة أفرع مشروع النص المتعلق بالنزاع بين البلدين . وبعد التصويت عدة مرات أثناء سير المناقشة ، اعتمدت لجنة الصياغة نما بأغلبية ٧ أصوات مقابل لا شيء ، ولم يشارك ممثل مجموعة جمهورية إيران الامامية في التصويت النهائي . وقدم السيد ه . فان وامبيكي (بلجيكا) هذا النص إلى اللجنة الأولى في ١١ نيسان/ابريل حيث جرى تعديله ، أماما نتيجة مقترحات من المجموعة اللبنانية ، واعتمد في النهاية بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ٧ أصوات مع امتناع واحد عن التصويت ، وأعربت بعض الوفود عن تحفظات بشأن فقرات معينة . وعيّن السيد فان وامبيكي مقررا لهذا البند في المؤتمر الخامس والسبعين .

- ٢ - البند الثاني الذي تم النظر فيه : مساهمة البرلمانات فيمايلي :

(أ) وقف سباق التسلح ونزع السلاح على نحو فعال مع إيلاء اعتبار خاص لتسليح الفضاء الخارجي والأسلحة النووية والتقليدية والأسلحة الكيميائية

(ب) المكافحة الفعالة للإرهاب الدولي

.../...

(ج) إزالة بيؤر التوتر في العالم ؛
والاسهام بشكل خاص في الجهود التي
تبذلها مجموعة كونتادورا

الوثائق المعروضة على اللجنة :

ثلاثون مشروع قرار مقدمة من المجموعات الوطنية لاتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، واسبانيا ، واستراليا ،
والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، واندونيسيا ، وايران (جمهورية -
الاسلامية) ، وايطاليا ، وبلغاريا ، والجمهورية الديمقراطية
الالمانية ، ورومانيا ، وزائير ، والسفال ، وسويسرا ، والعراق ،
وغواتيمالا ، وفنزويلا ، وكندا ، وكوبا ، وكوستاريكا ، ولبنان ،
والمغرب ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة ، ومنغوليا ، ونيكاراغوا ،
وهندوراس الى جانب مجموعات الدول الامكندنافية ، التي قدمها عنها
السيد ا . فومت (فرنسا) وكما اشترك في التقديم كل من السيد جلال
الدين فارسي والسيد هادي نجف عبادي والسيد م . زارغار (جمهورية
ايران الاسلامية) .

تعديل لمشروع قرار مجموعة نيكاراغوا مقدم من مجموعة بنما .

النظر في البند : عيّنت اللجنة في جلستها التي عقدت بعد ظهر يوم
٩ نيسان/ابريل لجنة للصياغة ضمت ممثلين لمجموعات اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، المانيا (جمهورية -
الاتحادية) ، إندونيسيا ، بلغاريا ، رومانيا ، زائير ، غواتيمالا ،
كندا ، مصر ، الولايات المتحدة الامريكية . وبدأت لجنة الصياغة
عملها بانتخاب السيد ل . ليون (الارجنتين) رئيسا ومقررا لها ، وحل
محلّه بعد ذلك السيد ل . مورو (الارجنتين) . واجتمعت اللجنة بعد ظهر
٩ نيسان/ابريل ، وطوال يوم ١٠ نيسان/ابريل ، وصباح يوم
١١ نيسان/ابريل . وعهدت الى ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية باعداد مشروع تم تهيئته عن
الجزء ألف المتعلق بنزع السلاح ، والى ممثل كندا باعداد مشروع
تمهيئته عن الجزء باء المتعلق بالارهاب الدولي ، والى ممثل غواتيمالا
باعداد مشروع تمهيئته عن الجزء جيم المتعلق بيؤر التوتر بمفحة

عامة ، ودعم جهود مجموعة كونتادورا . ودرست لجنة الصياغة النصوص
دراسة وافية للغاية وبعد ادخال بعض التعديلات واجراء مفاوضات جملة
تمكنت من اعتماد الاجزاء الثلاثة ومشروع القرار بأكمله بتوافق
الاراء . وقدم النم الى اللجنة الاولى بعد ظهر يوم ١١ نيسان/ابريل ،
حيث ادخلت عليه تعديلات طفيفة ، ولاسيما فيما يتعلق بالجزئين ألف
وجيم ؛ واعتمدت الاجزاء الثلاثة والنم الكامل بدون تصويت ، وقد اعرب
وفد الأرجنتين عن تحفظات فيما يتعلق بالفقرة السابعة من ديباجة
الجزء ألف ، واعرب الوفد الهندي عن تحفظات فيما يتعلق بالفقرة ٥
من المنطوق في الجزء ألف . وقد عين السيد ل . مورو مقررا للمؤتمر
الخامس والسبعين .

٢ - انتخاب أعضاء مكتب اللجنة

انتخبت اللجنة بعد ظهر يوم ١١ نيسان/ابريل أعضاء مكتبها للفترة ما بين
المؤتمر الخامس والسبعين والسابع والسبعين . ونظرا لوجود مرشحين لمركز الرئيس ،
أجري اقتراع سري كانت نتائجه كما يلي :

السيد م . أ . مارتينيز (اسبانيا) : ٢٨ صوتا

السيد أ . بلطيف (تونس) : ٢١ صوتا

وانتخب السيد م . أ . مارتينيز رئيسا على النحو الواجب . وأعيد انتخاب

السيد أ . بلطيف (تونس) وانتخب السيد أ . بوبي (الجمهورية الديمقراطية
الالمانية) ، نائبين للرئيس .

اللجنة الثالثة

(اللجنة المعنية بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية)

اجتمعت اللجنة الثالثة في ١١ و ١٢ نيسان/ابريل برئاسة رئيسها السيد ب .
سالواينين (فنلندا) في يوم ١١ نيسان/ابريل ، وبترئاسة نائب الرئيس السيد م . دكروري
(مصر) في يوم ١٢ نيسان/ابريل .

١ - البند الذي تم النظر فيه : مساهمة البرلمانات في التعجيل بالتقدم الاقتصادي للبلدان النامية عن طريق تحسين معدلات التبادل التجاري الدولي واستخدام العلم والتكنولوجيا للنهوض برفاه البشر عموما ، ولاسيما صحة كبار السن وملاصمتهم

(١) الوثائق المعروضة على اللجنة :

- خمس عشر مشروع قرار مقدمة من مجموعات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، امتراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاملامية) ، رومانيا ، السنغال ، فرنسا ، كوبا ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، يوغوسلافيا .

- تعديلات على مشروع قرار المجموعة المكسيكية قدمت مجموعة سويسرا ، وتعديلات على مشروع قرار مجموعة المملكة المتحدة قدمت مجموعة هولندا .

(٢) النظر في البند : عيّنت اللجنة في الجلسة التي عقدها صباح يوم ١١ نيسان/ابريل لجنة للمياغة ضمت ممثلين للمجموعات الوطنية للبلدان التالية : امتراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) . اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاملامية) ، السنغال ، كوبا ، المغرب ، المكسيك ، الهند . وبدأت لجنة المياغة عملها في صباح اليوم نفسه بتعيين السيد م. بورفي مارتين (المكسيك) رئيسا ومقدرا لها ، وبتخاذ مشروع القرار المقدم من مجموعة جمهورية المانيا الاتحادية اسما لعملها . ثم اجتمعت طوال يوم ١١ نيسان/ابريل . وقدم السيد بورفي مارتين النص الموحد الذي أعدته لجنة المياغة الى اللجنة في صباح يوم ١٢ نيسان/ابريل . واعتمدت اللجنة مشروع القرار بالمصيغة التي أعد بها ، بأغلبية ٢١ صوتا في مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت . ثم قدم عضوان تعليلا لتصويتها . وثبت السيد بورفي مارتين مقرا لتقديم هذا البند الى المؤتمر الخامس والسبعين .

٢ - انتخاب أعضاء اللجنة

أعدت اللجنة في جلستها المعقودة في ١٢ نيسان/ابريل انتخاب السيد ب. سالواينين (فنلندا) بالتزكية رئيسا لها والسيد م. دكروري (مصر) والسيد

ب . غونزاليس بلانكو (المكسيك) نائبين للرئيس في الفترة الممتدة ما بين المؤتمرين الخامس والسبعين والسادس والسبعين .

زاي - اجتماع المجموعات المشتركة في عملية
مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا

عقد ممثلو المجموعات الوطنية في اوربا وكندا والولايات المتحدة الامريكيسه اجتماعا ، بمناسبة المؤتمر ، في الساعة ١٦ من يوم الاربعاء ٩ نيسان/ابريل ، برئاسة السيدة م . غايفر ، رئيسة وفد جمهورية المانيا الاتحادية .

وقد قاموا ، خلال هذا الاجتماع القصير ، بتبادل الآراء بشأن الاعداد للمؤتمر البرلماني الدولي السادس المعني بالتعاون والامن في أوروبا الذي سيعقد في بون في الفترة من ٢٦ - ٢١ ايار/مايو ١٩٨٦ بدعوة من مجموعة جمهورية المانيا الاتحادية .

حاء - اجتماع البرلمانيات

اجتمعت البرلمانيات الموجودات في مكسيكو يوم الاربعاء ٩ نيسان/ابريل برئاسة السيدة غ . غوميز ماغاندا ، عضوة مجلس الشيوخ (المكسيك) ونظرن في البنود الثلاثة الآتية :

- تحرير المرأة في مجال العمل ؛
- التدابير المتعلقة بتنفيذ القرار الذي اتخذه المجلس البرلماني الدولي في ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ بشأن مسألة المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والمسؤوليات ؛
- احتمالات عقد البرلمانيات لاجتماعات في الاتحاد البرلماني الدولي .

وستعرض باسهاب المقترحات المتعددة التي عرضت بشأن جميع هذه المسائل في الاجتماع المقبل الذي سيعقد في بوينس آيرس في يوم السبت الموافق ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ . وسيكرس من الآن فصاعدا يوم كامل لاجتماعات البرلمانيات تعقد في يوم السبت الذي يسبق افتتاح المؤتمر البرلماني الدولي .

وقد توخت المشتركات إمكانية تنظيم مؤتمر للاتحاد البرلماني الدولي لدراسة الموضوع المتعلق بمشاركة المرأة في التنمية أو مشاركتها في الحياة السياسية والبرلمانية .

وطالبن بإفراك عدد أكبر من النساء في جميع الاجتماعات البرلمانية الدولية .

وقد أحطن علما بأنه سيعقد اجتماع للبرلمانيات يوم الثلاثاء ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٦ في بون ، بمناسبة انعقاد المؤتمر البرلماني الدولي المعنى بالامن والتعاون في أوروبا ، وطالبن بإفراك البرلمانيات في جميع الوفود .

التذييل الاول

اعضاء الاتحاد ابتداء من ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٦

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ،
استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، البانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ،
ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ،
البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوروندي ، بولندا ،
بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ،
الجزائر ، جزر القمر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ،
الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ،
الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، مري
لانكا ، منغافورة ، السنغال ، السويد ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ،
غواتيمالا ، غينيا الاستوائية ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ،
الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كومتاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ،
الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ،
المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة المتحدة ، منغوليا ، موزامبيق ، النرويج ،
النمسا ، نيبال ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ،
الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ،
اليونان ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، سويسرا ، موناكو .

التذييل الثاني

تنفيذ نتائج وتوصيات المؤتمر البرلماني الدولي المعني بالعمالة في افريقيا

(قرار اتخذ دون تصويت)

إن المجلس البرلماني الدولي ،

وقد نظر في نتائج المؤتمر البرلماني الدولي المعني بالعمالة في افريقيا
الذي عقد في داکار من ٢١ الى ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ والذي نظمه الاتحاد
بالتعاون مع منظمة العمل الدولية واتحاد البرلمانات الافريقية ،

- ١ - يعرب عن امتنانه لمجموعة السنغال الوطنية على ما خصت به المشتركين
من استقبال وكرم ضيافة ؛
- ٢ - يشكر منظمة العمل الدولية على ما قدمت من دعم فعال وسخي في جميع
مراحل المشروع ؛
- ٣ - يحيط علما مع الارتياح بالنتائج والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر ؛
- ٤ - يؤيد بوجه خاص توصيات المؤتمر بان تقوم المجموعات الوطنية
بما يلي :

(١) إعلام برلماناتها (وبوجه خاص اللجان المعنية) وحكوماتها وكذلك
منظمات ارباب العمل والعمال بالنتائج والتوصيات ، وتعزيز تنفيذ التوصيات
والمصادقة على القواعد الدولية المعنية ؛

(ب) الإعلان على نطاق واسع عن النتائج التي توصل اليها المؤتمر عن طريق
تعميمها على وسائل الاعلام والشركاء الاجتماعيين والمنظمات الاجتماعية والمنظمات غير
الحكومية ذات الصلة ؛

(ج) تعزيز الاتصالات بين برلماناتها وممثلي منظمة العمل الدولية بهدف تيسير تنفيذ توصيات المؤتمر ؛

(د) إعلام الامانة العامة للاتحاد بما تم اتخاذه من خطوات وما تم التوصل اليه من نتائج حتى يمكنها ، بدورها ، ان تحيل تلك المعلومات الى البرلمانات الاخرى في المنطقة ، والى منظمة العمل الدولية واتحاد البرلمانات الافريقية وغيرها من المنظمات المعنية لا سيما بالنظر الى الدراسة التي ستقوم بها مجالس إدارة الاتحاد للتدابير المتخذة لمتابعة هذا المؤتمر ؛

٥ - يرحب بالدعوة لعقد هذا المؤتمر ، الذي كان وليد الارادة الجماعية للبرلمانات الافريقية كما عبرت عنها منظماتها البرلمانية الرسميتان والاتحاد البرلماني الدولي واتحاد البرلمانات الافريقية ؛

٦ - يعتبر ان هذا النوع من المؤتمرات يتفق تماما مع القرار المتعلق بتعزيز التعاون مع الامم المتحدة الذي اتخذه المجلس البرلماني الدولي ؛

٧ - يعرب عن رغبته في مواصلة اتباع املوب العمل هذا حيثما كان ذلك ملائما .

التذييل الثالث

جدول أعمال المؤتمر البرلماني الدولي العادي والسبعون

(بوينس آيرس ، ٦ - ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦)

- ١ - انتخاب رئيس المؤتمر ونوابه
 - ٢ - النظر في الطلبات الممكنة لادراج بند اضافي في جدول أعمال المؤتمر
 - ٣ - مساهمة البرلمانات في تطبيق وتقدم القانون الانساني الدولي الذي ينطبق في النزاعات المسلحة
 - ٤ - مساهمة البرلمانات في اطار السنة الدولية للطم ، في ازالة بقايا الاستعمار السياسي والمالي والتجاري في العالم ، وبوجه خاص مساهمتها في تعزيز العمل على استقلال ناميبيا ، والقضاء على الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب افريقيا ، ومتابعة التقدم في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتنمية الطمية في البلدان المسماة "الاقليم الصغيرة"
- (عندما تقرر صيغة هذا البند ، احاط المجلس البرلماني الدولي علما بانه ، بالنظر الى ولاية اللجنة الرابعة ، ينبغي اعتبار ان هذا البند لا ينطبق الا على الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي او الاقاليم المشمولة بالوصاية ، وكذلك على ناميبيا وجنوب افريقيا)
- ٥ - مناقشة عامة عن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العالم
 - ٦ - انتخاب عضوين في اللجنة التنفيذية ليحلا محل السيد م . باركن (هنفارييا) والسير جون بيج (المملكة المتحدة) ، لدى انتهاء مدة ولايتهما
- (احكام النظام الاساسي والقواعد التي تنطبق على هذا الانتخاب هي :
المادة ٢٢ من القانون الاساسي والقاعدتان ٣٦ و ٢٧ من قواعد المؤتمر)

.../...

التذييل الرابع

قائمة المنظمات الدولية والهيئات الاخرى المدعوة الي متابعة اعمال المؤتمر السادس والسبعين بمفء مراقبين

- الف - الامم المتحدة
- منظمة العمل الدولية
 - منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة
 - منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
 - منظمة الصحة العالمية
 - البنك الدولي للانشاء والتمميم
 - صندوق النقد الدولي
 - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
 - مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة "مغات")
 - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد)
- باء - مجلس أوروبا
- الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا
 - جامعة الدول العربية
 - منظمة الدول الامريكية
 - منظمة الوحدة الافريقية
 - النظام الاقتصادي لامريكا اللاتينية
 - رابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي
 - برلمان امريكا اللاتينية
 - برلمان الانديز
 - برلمان وادي النيل
 - اتحاد البرلمانيين لاسيا والمحيط الهادئ
 - الرابطة البرلمانية للكومنولث
 - الرابطة الدولية للبرلمانيين الناطقين باللغة الفرنسية
 - الاتحاد البرلماني الدولي العربي
 - اتحاد البرلمانات الافريقية

المنظمة البرلمانية الدولية لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا
الرابطة البرلمانية للتعاون الاوروبي العربي

جيم - لجنة الصليب الاحمر الدولية
الاتحاد العالمي لرابطات الامم المتحدة

دال - المجلس الوطني الفلسطيني
المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو)
منظمة مدعوة لحضور المؤتمر السادس والسبعين في ضوء جدول اعماله (البند ٢) :
رابطة جمعيات الصليب الاحمر .

التنفيذ الخامس

جدول الاجتماعات البرلمانية الدولية المقبلة خلال
الفترة من أيار/مايو ١٩٨٦ إلى أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

١٩٨٦

أيار/مايو

٢١-٢٦

المؤتمر البرلماني الدولي
السادس المعني بالتعاون والامن
في أوروبا
اجتماع البرلمانيات
الموجودات في بون

بون

٢٧

حزيران/يونيه -

تموز/يوليه

٤-٢٠

حلقة دراسية اعلامية عن اعمال
الاتحاد (باللغة الانكليزية)

جديد (المقرر)

تموز/يوليه

١٤ - ١٧

اللجنة الخاصة المعنية
بانتهاكات حقوق الانسان
للبرلمانيين (الدورة الرابعة
والثلاثون) (سرية)

جديد (المقرر)

ايلول/سبتمبر

١٢

لجنة الخبراء الاستشارية التابعة
لمركز الدولي للتوثيق
البرلماني (الدورة الثالثة
عشرة)

جديد (المقرر)

تشرين الاول/اكتوبر

٤ ، ٥ و ٩

اللجنة التنفيذية (الدورة
المائتان)

بوينس آيرس

٤

اجتماع البرلمانيات الموجودات
في بوينس آيرس
المجلس البرلماني الدولي
(الدورة التاسعة والثلاثون بمد
المائة)

٦ - ١١

.../...

المؤتمر البرلماني الدولي السادس والسبعون	١١ - ٦
اللجنة الخاصة المعنية بانتهاكات حقوق الانسان للبرلمانيين (الدورة الخامسة والثلاثون) (سرية)	٩ - ٧
اجتماع مجموعات البلدان الاوربية وكندا والولايات المتحدة الامريكية	٨
	<u>كانون الاول/ديسمبر</u>
المؤتمر البرلماني الدولي المعني بالتنمية الزراعية والامن الغذائي في افريقيا	هراري ١٢ - ٨
	<u>١٩٨٧</u>
	<u>كانون الثاني/يناير -</u>
اللجنة المختصة لاستعراض تنفيذ توصيات المؤتمر البرلماني الدولي المعني بالبيئة	نيروبي <u>شباط/فبراير</u>
	<u>آذار/مارس -</u>
المؤتمر البرلماني الدولي السادس والسبعون	لم تتأكد في مدينة مكسيكو النية التي أعرب عنها فريق اكوادور في أوتساوا بامتضافة المؤتمر السابع والسبعين
المؤتمر البرلماني الدولي الثامن والسبعون	أعرب فريق زمبابوي عن نيته امتضافة المؤتمر
المؤتمر البرلماني الدولي المعني بالاتجار في العقاقير المخدرة في نصف الكرة الغربي	سيقرر مكان وموعده الانعقاد في وقت لاحق
	<u>أيلول/سبتمبر</u>
	<u>تشرين الثاني/نوفمبر</u>
	<u>١٩٨٨</u>
المؤتمر البرلماني الدولي التاسع والسبعون	لم ترد أية دعوة حتى الآن
	<u>آذار/مارس</u>

.../...

المؤتمر البرلماني الدولي الثامنون	سوفيا	<u>أيلول/سبتمبر -</u> <u>تشرين الأول/أكتوبر</u>
المؤتمر البرلماني الدولي الحادي والثمانون	بودابست	١٩٨٩ <u>أذار/مارس -</u> <u>نيسان/أبريل</u>
المؤتمر البرلماني الدولي الثاني والثمانون	لندن	<u>أيلول/سبتمبر -</u> <u>تشرين الأول/أكتوبر</u>

التذييل السادس

محنة اليهود في الاتحاد السوفياتي والتدهور

المستمر في حالتهم

التصويت على طلب ادراج هذا البند الاضافي
في جدول أعمال المؤتمر

نتائج التصويت

٢٧١	المؤيدون
٥٦٨	المعارضون
٢٨٩	الممتنعون
٨٢٩	مجموع المؤيدين والمعارضين
٥٦٠	اغلبية الثلثين

البلد	مؤيدون	معارضون	ممتنعون
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	-	٢٢	-
الارجنتين	-	-	١٥
الاردن	-	١٠	-
اسبانيا	-	-	١٥
استراليا	١١	-	٢
اسرائيل	١١	-	-

.../...

البلد	مؤيدون	معارضون	ممتنعون
اكوادور	-	١٠	-
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٨	-	-
الإمارات العربية المتحدة	-	٩	-
اندونيسيا	-	-	٢١
ايران (جمهورية - الإسلامية)	-	١٦	-
ايرلندا	١١	-	-
ايطاليا	٩	-	-
ايطاليا	١٠	-	٧
بابوا غينيا الجديدة	١١	-	-
باكستان	-	١٩	-
البرازيل	١٩	-	-
البرتغال	١٠	٢	-
بلجيكا	٦	٦	-
بلغاريا	-	١٢	-
بنما	-	غائب	-
بنن	-	١٠	-
بورتوريكو	-	١٠	-
بولندا	-	١٥	-
بوليفيا	-	-	١٢
بيرو	-	غائب	-
تايلند	-	-	١٧

.../...

البلد	مؤيدون	معارضون	ممتنعون
تركيا	-	١٧	-
تشيكوملوفاكيا	-	١٣	-
توغو	-	-	١٠
تونس	-	١٣	-
الجزائر	-	١٤	-
الجمهورية الدومينيكية	٦	٥	-
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	-	١٣	-
الجمهورية العربية السورية	-	١٣	-
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	-	١٣	-
جيبوتي	-	٩	-
الدانمرك	١٣	-	-
الراس الاخضر		غائب	
رواندا	-	١١	-
رومانيا	-	١٠	-
زائير	٦	-	٦
زامبيا	-	١٣	-
سري لانكا	-	١٣	-
السنغال	-	١٣	-
السويد	١٣	-	-
سويسرا	١٣	-	-
الصومال	-	١١	-

.../...

البلد	مؤيدون	معارضون	ممتنعون
الصين	-	٢٢	-
العراق	-	١٢	-
غابون	-	-	٩
غواتيمالا	٨	-	٢
غينيا الإستوائية		غائب	
فرنسا	١٢	-	-
فنزويلا	٦	-	٧
فنلندا	-	-	١١
فييت نام	-	١٧	-
قبرص	-	٢	٧
الكاميرون	-	-	١٢
كندا	١١	-	٢
كوبا	-	١٢	-
كوت ديفوار	-	-	١٢
كوريا	-	-	١٦
كوستاريكا		غائب	
كولومبيا		غائب	
الكونغو	-	١١	-
الكويت	-	١٠	-
كينيا	-	-	١٢
لبنان	-	٩	-

.../...

البلد	مؤيدون	معارضون	ممتنعون
لكسمبرغ	٩	-	-
ليبيريا	١٠	-	-
مالي	-	١١	-
ماليزيا	-	١٢	-
مدغشقر	-	غائب	-
مصر	-	٦١	-
المغرب	-	١٤	-
المكسيك	-	٢	١٤
ملاوي	-	غائب	-
المملكة المتحدة	-	-	١٧
منغوليا	-	١٠	-
النرويج	١١	-	-
النمسا	٦	-	٦
نيبال	-	١٢	-
نيكاراغوا	-	٨	٢
نيوزيلندا	-	-	١٠
الهند	-	٢٢	-
هندوراس	١٠	-	-
هنداريا	-	١٢	-
هولندا	-	-	١٢
الولايات المتحدة الامريكية	٢٠	-	-

.../...

البلد	مؤيدون	معارضون	ممتنعون
اليابان	-	-	٢٠
اليمن	-	١٢	-
يوغوسلافيا	-	١٤	-
اليونان	٢	-	٩

التذييل السابع

تنفيذ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن
التابعان للأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي بشأن
قضية فلسطين ، ولبنان ، والأراضي العربية المحتلة
والحرب العراقية الإيرانية ، بومد ذلك وسيلة لتمييز السلم
والأمن الدوليين

التمويت على طلب ادراج هذا البند الاضافي
في جدول اعمال المؤتمر

نتائج التمويت

٥٢٢	المؤيدون
١٦٦	المعارضون
٤٥٥	المتنعون
٦٨٩	مجموع المؤيدين والمتنعين
٤٦٠	اغلبية الثلخين

البلد	مؤيدون	معارضون	متنعون
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٢٢	-	-
الارجنتين	٧	-	٨
الاردن	١٠	-	-

.../...

البلد	مؤيدون	معارضون	ممتنعون
اسبانيا	-	-	١٥
امتاليا	-	١٢	-
امرائيل	-	١١	-
اكوادور	-	-	١٠
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	-	١٨	-
الإمارات العربية المتحدة	٩	-	-
اندونيسيا	٢١	-	-
ايران (جمهورية - الإسلامية)	-	١٦	-
ايرلندا	١١	-	-
ايطندا	-	٧	٢
ايطاليا	١٠	-	٧
بابوا غينيا الجديدة	-	-	١١
باكستان	-	-	١٩
البرازيل	-	-	١٩
البرتغال	٤	-	٨
بلجيكا	-	-	١٢
بلغاريا	١٠	-	-
بنما	-	غائب	-
بنن	١٠	-	-
بوروندي	١٠	-	-
بولندا	١٥	-	-

.../...

مؤيدون	معارضون	ممتنعون	البلد
	غائب		بوليفيا
-	-	١١	بيرو
-	-	١٧	تايلند
-	-	١٧	تركيا
١٣	-	-	تشيكوسلوفاكيا
-	-	١٠	توغو
١٣	-	-	تونس
١٤	-	-	الجزائر
-	-	١١	الجمهورية الدومينيكية
١٠	-	-	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
١٣	-	-	الجمهورية العربية السورية
١٣	-	-	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
٩	-	-	جيبوتي
١	٦	٥	الدانمرك
	غائب		الراي الاخضر
١١	-	-	رواندا
١٠	-	-	رومانيا
-	-	١٣	زائير
١٣	-	-	زامبيا
-	-	١٣	سري لانكا

.../...

البلد	مؤيدون	معارضون	ممتنعون
السنتال	١٢	-	-
السويد	-	-	١٢
سويسرا	-	١٢	-
الصومال	١١	-	-
الصين	-	-	٢٢
العراق	١٢	-	-
غابون	-	-	٩
غواتيمالا	-	٥	٥
غينيا الإستوائية		غائب	
فرنسا	-	-	١٥
فنزويلا	-	٧	٦
فنلندا	-	-	١١
فييت نام	١٧	-	-
قبرص	٩	-	-
الكاميرون	-	-	١٢
كندا	-	-	١٤
كوبا	١٢	-	-
كوريا	-	-	١٦
كوت ديفوار	٧	-	٥
كوستاريكا		غائب	

البلد	مؤيدون	معارضون	ممتنعون
كولومبيا		غائب	
الكونغو	١١	-	-
الكويت	١٠	-	-
كينيا	-	-	١٣
لبنان	٩	-	-
لكسمبرغ	-	٩	-
ليبيريا	-	-	١٠
مالي	١١	-	-
ماليزيا	١٣	-	-
مدغشقر		غائب	
مصر	١٦	-	-
المغرب	١٤	-	-
المكسيك	٢	-	٤
ملاوي	-	-	١٣
المملكة المتحدة	-	١٧	-
منغوليا	١٠	-	-
النرويج	-	٦	٥
النمسا	-	٦	٦
نيبال	١٣	-	-
نيكاراغوا	٦	-	٤
نيوزيلندا	-	-	١٠

.../...

البلد	مؤيدون	معارضون	ممتنعون
الهند	٢٢	-	-
هندوراس	-	-	١٠
هنغاريا	١٢	-	-
هولندا	-	١٢	-
الولايات المتحدة الامريكية	-	٢٠	-
اليابان	-	-	٢٠
اليمن	١٢	-	-
يوغوسلافيا	١٤	-	-
اليونان	٧	-	٥

التذييل الثامن

المدوان التي شنته القوات المسلحة الأمريكية
على ليبيا بشكل خطرا يتهدد أمن حوض البحر
الابيض المتوسط والطم العالمي

التصويت على طلب ادراج هذا البند الاضافي الطارئ
في جدول اعمال المؤتمر

نتائج التصويت

٤٧٤	المؤيدون
٣٣٤	المعارضون
٣٩٧	الممتنعون
٨٠٨	مجموع المؤيدين والمعارضين
٦٤٧	اغلبية الاربعة اقسام

البلد	مؤيدون	معارضون	ممتنعون
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٣٣	-	-
الارجنتين	-	-	١٥
الاردن	١٠	-	-
اسبانيا	-	١٥	-
استراليا	-	١٣	-
اسرائيل	-	١١	-
اكوادور	-	غائب	-

.../...

مؤيدون	معارضون	ممتنعون	البلد
-	١٨	-	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
٩	-	-	الإمارات العربية المتحدة
-	-	٢١	اندونيسيا
١٦	-	-	ايران (جمهورية - الإسلامية)
-	غائب	-	ايرلندا
-	٩	-	ايطاليا
-	١٠	٧	ايطاليا
-	١١	-	بابوا غينيا الجديدة
١٩	-	-	باكستان
-	٩	١٠	البرازيل
٢	١٠	-	البرتغال
-	١٢	-	بلجيكا
١٢	-	-	بلغاريا
-	غائب	-	بنما
١٠	-	-	بنين
-	-	١٠	بورتوريكو
١٥	-	-	بولندا
-	غائب	-	بوليفيا
-	-	١١	بورو
-	-	١٧	تايلند
١٧	-	-	تركيا

.../...

البلد	مؤيدون	معارضون	ممتنعون
تشيكوسلوفاكيا	١٢	-	-
توغو	-	-	١٠
تونس	١٢	-	-
الجزائر	١٤	-	-
الجمهورية الدومينيكية	٢	-	٨
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	١٢	-	-
الجمهورية العربية السورية	١٢	-	-
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	١٢	-	-
جيبوتي	-	-	٩
الدانمرك	-	١١	١
الرأس الأخضر	-	غائب	-
رواندا	-	-	١١
رومانيا	١٠	-	-
زائير	-	١٢	-
زامبيا	١٢	-	-
سري لانكا	-	-	١٢
السنغال	١٢	-	-
السويد	-	١٢	-
سويسرا	-	١٢	-
المومال	-	١١	-
الصين	٢٢	-	-

.../...

البلد	مؤيدون	معارضون	ممتنعون
العراق	١٣	-	-
غابون	-	-	٩
غواتيمالا	-	١٠	-
غينيا الإستوائية	-	غائب	-
فرنسا	٢	١٣	-
فنزويلا	٢	١٠	-
فنلندا	-	-	١١
فييت نام	١٧	-	-
قبرص	٢	-	٦
الكاميرون	-	-	١٣
كندا	-	١٠	٤
كوبا	١٣	-	-
كوريا	-	-	١٦
كوت ديفوار	-	-	١٣
كوستاريكا	-	غائب	-
كولومبيا	-	غائب	-
الكونغو	١١	-	-
الكويت	١٠	-	-
كينيا	-	غائب	-
لبنان	٩	-	-
لكسمبرغ	-	٩	-

.../...

مؤيدون	معارضون	ممتنعون	البلد
-	١٠	-	ليبيريا
-	-	١١	مالي
١٢	-	-	ماليزيا
-	غائب	-	مدغشقر
-	-	١٦	مصر
-	-	١٤	المغرب
١٦	-	-	المكسيك
١٢	-	-	ملاوي
-	١٧	-	المملكة المتحدة
-	-	١٠	منغوليا
-	١١	-	الترويج
-	١٢	-	النمسا
١٢	-	-	نيبال
-	-	١٠	نيكاراغوا
١٠	-	-	نيوزيلندا
-	-	٢٢	الهند
١٠	-	-	هندوراس
-	-	١٢	هونغاري
-	١٢	-	هولندا
-	٢٠	-	الولايات المتحدة الامريكية
-	٢٠	-	اليابان

.../...

البلد	مؤيدون	معارضون	ممتنعون
اليمن	١٢	-	-
يوغوسلافيا	١٤	-	-
اليونان	-	٢	٩

.../...

التذييل التاسع

مساهمات البرلمانات فيما يلي :

- (أ) وقف سباق التسلح ونزع السلاح على نحو فعال مع إيلاء اعتبار خاص لتطهير
الفضاء الخارجي ، والأسلحة النووية والتقليدية ، والأسلحة الكيميائية
- (ب) المكافحة الفعالة للإرهاب الدولي
- (ج) إزالة بؤر التوتر في العالم ، والإسهام بشكل خاص ، في الجهود التي تبذلها
مجموعة كونتادورا

(قرار اتخذ دون تصويت)*

ألف - فيما يتعلق بنزع السلاح

إن المؤتمر البرلماني الدولي الخامس والسبعين ،

إذ يعرب عن قلقه البالغ من خطر كارثة نووية تهدد البشرية ويمكن أن تفضي
إلى انتهاء الحضارة على الأرض ،

وإذ يسترشد بالرغبة في انقاذ البشرية من التهديد بالحرب النووية
والتقليدية وإفساح المجال لانتهاء سباق الأسلحة النووية والتقليدية على الأرض ومنعه
في الفضاء الخارجي ، والرغبة في التخفيف الشامل من خطر الحرب ، وبناء الثقة
بوصفها عنصرا لا غنى عنه في العلاقات بين الدول ،

وإذ يساوره بالغ القلق من الخطر الذي يشكله سباق التسلح في الفضاء الخارجي
بالنسبة للبشرية جمعاء ، وإذ يشدد على ضرورة استخدام الفضاء الخارجي للأغراض
السلمية لمنفعة البشرية ،

* اعتمد الجزء ألف بدون تصويت ، واعرب وفد الأرجنتين عن تحفظات ازاء
الفقرة السابعة من الديباجة ؛ واعتمد أيضا الجزآن باء وجيم بدون تصويت .

وإذ يؤيد الجهود المتواصلة التي تهدف إلى القضاء على الأسلحة النووية والكيميائية ، وإذ يحيط علماً بالمقترحات الهامة التي تقدم بها مؤخراً في هذا المجال كل من الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بما في ذلك البرنامج المتعلق بإزالة تلك الأسلحة بحلول عام ٢٠٠٠ ،

وإذ يعرب عن عظيم ارتياحه لنتائج اجتماع القمة الأمريكية - السوفياتية في جنيف ، والاتفاقات التي توصل إليها للتعميل بالعمل الجاري في مفاوضات جنيف بشأن الأسلحة النووية والفضائية بغية منع قيام سباق للتسلح في الفضاء الخارجي وانهاؤه على الأرض ، واعطاء دفعة جديدة للجهود المبذولة في المجالات الأخرى المتعلقة بالحد من الأسلحة وتخفيضها وتعزيز الاستقرار الاستراتيجي ،

وإذ يحيط علماً بالاعلان المشترك الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ والذي أعاد تأكيده في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ رؤساء دول أو حكومات الأرجنتين ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والسويد ، والمكسيك ، والهند ، واليونان ، والموجه إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية يحثها على إنهاء تجارب الأسلحة النووية وانهاء سباق التسلح النووي ،

وإذ يعيد تأكيد القرارات السابقة ، ومؤداها أن إقامة مناطق خالية من السلاح النووي ، على غرار المنطقة التي أنشئت بموجب معاهدة ثلاثيولكو ، يمكن أن يساهم في أمن دول تلك المناطق ، ويمنع انتشار الأسلحة النووية ويخدم أغراض نزع سلاح عام وكامل ،

وإذ يحيط علماً بقيام غالبية الدول الواقعة في منطقة جنوب المحيط الهادي بالتوقيع مؤخراً على معاهدة اعلان منطقة جنوب المحيط الهادئ منطقة خالية من الأسلحة النووية ، المعتمدة في راراتونغا (جزر كوك) في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٥ ،

وإذ يرحب باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التذكارية الأربعين قراراً بشأن منع قيام سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ يؤكد مسؤولية البرلمانات والبرلمانيين في منع الحرب ، بما في ذلك الحرب النووية ، ووقف سباق التسلح وحفظ السلم ،

وإذ يعيد تأكيد أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرومة لنزع السلاح . ووفقا لتلك الوثيقة سوف يحامم التخفيف التدريجي للميزانيات العسكرية على أساس متفق عليه بصورة متبادلة ، وعلى الأخص من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة من الناحية العسكرية ، في كبح سباق التسلح ، وسوف يزيد من امكانيات إعادة توزيع الموارد التي تستخدم الآن في الأغراض العسكرية ، على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعلى الأخص لمنفعة البلدان النامية ،

وإذ يعتبر تقديم المساعدة الفعالة للدول التي تجهد لتحقيق السلم والأمن الدولي واجبا خاصا من واجباته وفقا للمادة ١ من أنظمة الاتحاد البرلماني الدولي ،

وإذ يدرك المسؤولية الملقة على عاتق البرلمانين في جميع البلدان بوصفهم الممثلين المنتخبين للشعب في حفظ السلم والأمن الدوليين ،

وإذ يشدد على التزام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وفقا للمادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ووثيقة هلسنكي الختامية ، بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، وإذ يحلم بحق جميع الدول ، فردا أو جماعات ، بالدفاع عن النفس ، كما هو مدون في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ،

١- يعرب عن تميميه على المساعدة بكل وسيلة في اتخاذ المقررات الهامة والفعالة في المفاوضات الجارية التي تفضي إلى منع قيام سباق للتسلح في الفضاء الخارجي وانهاؤه على الأرض ، بما يكفل تحرير أموال بيلايين الدولارات تستخدم لتحقيق أهداف بناءة وتقديم المساعدة للشعوب التي تسعى لتعزيز تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ؛

٢- يرحب بنتائج اجتماع القمة السوفياتية - الأمريكية في جنيف ، وبالتفاهم الذي تم التوصل إليه بين رئيس الولايات المتحدة الأمريكية والأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي بالاتحاد السوفياتي أنه لا ينبغي خوض حرب نووية على الإطلاق وأنه لا يمكن كسبها ، وبالاتفاق كذلك على التعميل بالعمل الجاري في مفاوضات جنيف بشأن الأسلحة النووية والفضائية ، ويعرب عن الأمل بأن يتبع ذلك مزيد من الاجتماعات من هذا النوع ؛

٢- يناشد برلمانات جميع الدول ان تؤيد الإزالة القابلة للتحقق ، وفي اقرب وقت ممكن ، للأسلحة النووية والكيميائية ، وتخفيض الأسلحة التقليدية ، ويحث جميع الدول على اعادة تأكيد التزامها ببروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ في ضوء تقارير الامم المتحدة الاخيرة بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية ؛

٤- يُشدد على أهمية الجهود الاقليمية الرامية الى ايجاد مناطق خالية من الأسلحة النووية في العالم بما يتيح تحقيق الاهداف النهائية لنزع السلاح العام والكامل على اساس ترتيبات يتم التوصل اليها بحرية بين دول المنطقة المعنية ؛

٥- يدعو جميع الدول وبرلماناتها الى المساهمة في عقد معاهدة في اقرب وقت ممكن بشأن حظر شامل للتجارب النووية يكون قابلاً للتحقق بصورة كاملة . على أن يُنظر الى هذه المعاهدة بوصفها جزءاً من عملية اوسع لنزع السلاح النووي والآن تكون بآية شكل بديلاً عن اجراء تخفيضات جذرية في الأسلحة النووية ؛

٦- يحث بشدة البرلمانات على ترويج اهداف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمصلحة الحفاظ على السلم الدولي ، فضلا عن التقيد بالمعاهدات الدولية القائمة المتعلقة بالفضاء ؛

٧- يحث برلمانات البلدان المشتركة في مؤتمر جنيف لنزع السلاح على المساعدة لزيادة فعالية المؤتمر وان تبادر قريبا لاجراء مفاوضات في اطار المؤتمر للترويج لنزع السلاح النووي ولحظر اجراء تجارب على الأسلحة النووية - حظراً فمالياً قابلاً للتحقق بحيث يشمل جميع الدول النووية ، ويمنع قيام حرب نووية ؛

٨- يدعو برلمانات البلدان المشتركة في مفاوضات فيينا للتخفيض المتبادل للقوات والأسلحة ولاتخاذ ما يرتبط بذلك من التدابير في اوربا الوسطى ، الى المساهمة في تنفيذ التخفيضات المتفق عليها للأسلحة التقليدية والقوات المسلحة والتعجيل بتوصل مفاوضات فيينا الى اتفاقات مقبولة بصورة متبادلة تؤدي هذا الغرض ؛

٩- يحث برلمانات البلدان المشتركة في مؤتمر ستوكهولم المعني بتدابير بناء الثقة والامن ونزع السلاح في اوربا على تسهيل انجازه واعتماده في وقت مبكر ، وشيقة تتضمن تدابير لبناء الثقة تكون مقبولة بصورة متبادلة وقابلة للتحقق ، فضلا عن اعادة تأكيد مبدأ عدم استعمال القوة ؛

١٠- يحث جميع البرلمانات والمجموعات الوطنية على اتخاذ اجراءات ترمسي الى تشجيع اعتماد مقررات فعالة تروج لنزع السلاح على الارض في العالم بأسره ولاستخدام الفضاء الخارجي في الاعراض السلمية .

باء - فيما يتعلق بالارهاب الدولي

إن المؤتمر البرلماني الدولي الخامس والسبعين ،

اذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٦١/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر بشأن الارهاب ،

واذ يشير الى الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الارهاب الدولي ، ومن بينها الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الاعمال الاخرى المرتكبة على متن الطائرات (طوكيو ، ١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٦٣) ، واتفاقية مكافحة الامتلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي ، ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠) ، واتفاقية مكافحة الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال ، ٢٢ ايلول/سبتمبر ١٩٧١) ، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها (نيويورك ، ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣) ، والاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن (نيويورك ، ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩) ،

واذ يشعر ببالغ القلق لاعمال وممارسة الارهاب الدولي في جميع مظاهره التي تهدد حياة البشر وتؤدي بها ،

واقتراناً منه بأن من شأن التعاون الدولي الواسع النطاق أن يشهد فعالية قصوى في معالجة المشكلة ،

واذ يؤكد من جديد مبدأ تقرير المصير للشعوب المكرس في ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ يؤكد من جديد الحق ، غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية ولغيرها من اشكال السيطرة الاجنبية ،

وإذ يقر شرعية كفاحها ، وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق ، وعلان مبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ حق كل فرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي كما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

واقتراناً منه بأهمية توسيع وتحسين التعاون الدولي فيما بين الدول ، على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف ، مما يسهم في القضاء على أعمال الإرهاب الدولي والأسباب الكامنة وراءها ، ومنع هذا البلاء الإجرامي ، والقضاء عليه ،

واقتراناً منه بضرورة قيام البرلمانات بدور هام في السعي لإيجاد حلول لمشكلة الإرهاب الدولي ،

وإذ يعتبر أن أخذ الرهائن وأعمال الاختطاف جرائم تعد موضع قلق شديد بالنسبة للمجتمع الدولي ، وتترتب عليها نتائج سلبية خطيرة بالنسبة لحقوق الضحايا وتمييز العلاقات الودية والتعاون بين الدول ،

١ - يدين ادانة قاطبة أية أعمال إرهابية ، وأشكالها وممارساتها بغض النظر عن محل ارتكابها أو مرتكبيها ؛

٢ - يشعر بعميق الأسى لفقد الأرواح البشرية البريئة الذي ينتج عن أعمال الإرهاب هذه ؛

٣ - يشعر أيضاً بالأسى للأثر الوخيم لأعمال الإرهاب الدولي على علاقات التعاون بين الدول بما في ذلك التعاون لأغراض التنمية ؛

٤ - يناشد جميع الدول الاعتراف بأهمية اعتماد سيادة تعاضد القيام بتنازلات فيما يتعلق بالإرهاب ، لأن المجتمع الدولي لا يمكن أن يستسلم لابتزاز الإرهابيين ، كما يناشد جميع البرلمانات تنفيذ هذه السيادة ؛

.../...

- ٥- يؤكد على التزام جميع الدول المحتجز في أراضيها رهائن أو مخطوفون للقيام بصفة عاجلة باتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان الإفراج عنهم وتأمينهم ومنع ارتكاب أعمال أخذ الرهائن وأعمال الاختطاف في المستقبل ؛
- ٦ - يناقش جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات الدولية الحالية المتعلقة بمختلف جوانب الإرهاب الدولي ، أن تنظر في القيام بذلك ؛
- ٧ - يطلب إلى الدول الموقعة على الاتفاقيات ذات الصلة ، تعزيز التنفيذ الكامل والدقيق لاحكام تلك الاتفاقيات ؛
- ٨ - يطلب إلى جميع البرلمانات والحكومات ، اتخاذ جميع التدابير المناسبة على الصعيد الوطني بهدف الاسراع بالقضاء النهائي على مشكلة الارهاب الدولي ومن هذه التدابير المواءمة بين التشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية القائمة والوفاء بالالتزامات الدولية المتعهد بها والحيولة دون ان تتخذ اراضيها ساحة لاعداد وتنظيم أعمال الارهاب التي توجه ضد دول أخرى ؛
- ٩ - يطلب بشدة أن تتخذ الحكومات والبرلمانات جميع التدابير اللازمة بما في ذلك احتمال فرض حظر على المطارات المعنية - لمنع حدوث أعمال إرهابية ، ولمعاينة مرتكبي الاعمال الإرهابية ؛
- ١٠ - يطلب إلى جميع الدول الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي والتوقف عن تنظيم الاعمال الارهابية وتمويلها والتحريض عليها ومساعدتها أو المشاركة فيها في دول أخرى ، أو القبول بأنشطة يتم تنظيمها في أراضيها تهدف إلى ارتكاب مثل تلك الاعمال ؛
- ١١ - يحث جميع البرلمانات على التأكد من أن بلدانها لا تستخدم كـمأوى أمين للذين يلجأون إلى الارهاب ، اضافة إلى تقديم الارهابيين إلى المحاكم وفقاً لاحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ؛
- ١٢ - يطلب إلى برلمانات وحكومات جميع الدول تعزيز التعاون الدولي بغية ايجاد أنجع وسائل وسبل العمل على محاربة أعمال الارهاب الدولي .

١٣- يحث كذلك جميع الدول على التعاون فيما بينها على نحو أوثق ، ولاسيما عن طريق تبادل ما يتصل بالموضوع من معلومات متعلقة بمنع الارهاب ومكافحته ، والقبض على مرتكبي هذه الاعمال ومحاكمتهم أو تعليمهم ، وابرام معاهدات خاصة و/أو ادراج احكام خاصة في المعاهدات الثنائية ذات الصلة ، ولاسيما فيما يتعلق بتعليم الارهابيين أو محاكمتهم ؛

١٤- يطلب الي جميع البرلمانات أن تحث حكوماتها على أن تقوم منفردة وبالتعاون مع حكومات أخرى ، وكذلك مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، بالاسهام في القضاء التدريجي على الاسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي ، وأن تولي اهتماما خاصا لجميع الحالات بما في ذلك ، ضمن أمور أخرى ، الاستعمار ، والعنصرية والحالات التي تنطوي على الانتهاكات الشاملة والساخرة لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، والحالات التي تنطوي على الاحتلال الاجنبي ، التي يمكن أن تكون سببا في الارهاب الدولي وقد تعرّض السلم والامن الدوليين للخطر ؛

١٥- يؤكد على ضرورة أن تعمل الحكومات والبرلمانات من أجل أن تقوم السلطات الوطنية بالتطبيق الكامل والفعال لقواعد الامن المتعلقة بقمع الاعتداءات والتي وضعتها منظمات دولية مختلفة في مجال الطيران المدني ، ولاسيما منظمة الطيران المدني الدولي ؛

١٦- يشجع المنظمات الدولية المناسبة على العمل من أجل زيادة تعزيز امن السفر الجوي ، وكذلك القضاء على الارهاب في البحار ؛

١٧- يرجو من برلمانات الدول الممثلة في الاتحاد البرلماني الدولي أن تعمل من أجل تنفيذ هذا القرار .

جيم - فيما يتعلق ببؤر التوتر

أولا - فيما يتعلق ببؤر التوتر بصورة عامة

إن المؤتمر البرلماني الدولي الخامس والسبعين ،

اقتناعا منه بالحاجة الملحة للقضاء على بؤر التوتر في العالم ، لا لتفادي النزاعات الاقليمية وحسب ، بل وبسبب الخطر المتمثل في أن مثل هذه النزاعات يمكن أن تتطور الى مواجهة على الصعيد العالمي ،

وإذ يدرك أن على جميع الدول أن تتخذ اجراءات عاجلة لانتهاء الاستعمار ، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، والغفل المنصري ، والتمييز العنصري وغيره من أشكال التمييز وجميع أشكال العدوان والاحتلال التي تشكل تهديدا خطيرا للسلام والامن الدوليين ، ولاسيما في افريقيا ، وآسيا والقارة الامريكية ،

وإذ يؤكد أهمية اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بتوافق الآراء ، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ نداءً رسميا موجها الى الدول المتنازعة لانتهاء الاعمال العدائية فورا وتسوية مشاكلها عن طريق التفاوض ، وكذلك أهمية التزام الدول الاعضاء في الامم المتحدة بتسوية حالات التوتر والنزاع والمنازعات القائمة بالوسائل السياسية ، والامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها وعن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ،

١ - يوصي المجلس البرلماني الدولي بأن يقوم بدراسة امكانية تنظيم اجتماعات برلمانية دولية بشأن مسائل السلم والامن في الاقاليم والمناطق المعنية ، بغية ازالة بؤر التوتر في مختلف اجزاء العالم وتشجيع قيام تعاون أوثق بين الدول ، أخذا في الاعتبار اقتراحات بعض المجموعات الوطنية بمقد اجتماع في آسيا ؛

٢ - يحث البرلمانات والحكومات على تأييد جميع الخطوات الرامية الى تقوية النظم الديمقراطية ، والتمثيلية والتعددية على أساس دائم وتميز المصالحة الوطنية ، وحقوق الانسان والحريات الأساسية ، مثل احترام العلامة الشخصية ، وحرية الصحافة وحرية انشاء النقابات العمالية ، وبوجه خاص تأكيد أهمية دعم وتنفيذ مبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ؛

٣ - يحث البرلمانات والبرلمانيين على أن يوصوا حكوماتهم بالتطبيق المارم للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بهدف القضاء نهائيا على يؤر التوتر في افريقيا ، وآسيا والقارة الامريكية .

ثانيا - فيما يتعلق بدعم جهود مجموعة كونتادورا

اذ يعاوره شديد القلق للحالة في امريكا الوسطى ، التي تتميز ، كما جاء في ديباجة وثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في امريكا الوسطى ، "بتدهور خطير في الثقة السياسية وبحوادث الحدود ، وتعزيز التسليح والاتجار بالاسلحة ، ووجود مستشارين اجانب وغير ذلك من أشكال الوجود العسكري الاجنبي ، واستخدام قوات غير نظامية في اراضي دول معينة للقيام بعمليات مزعومة لاستقرار ضد دول أخرى في المنطقة" ،

واقناعا منه بأن قيام جميع دول المنطقة ، وكذلك الدول التي لها روابط ومصالح في المنطقة ، بتوقيع وثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في امريكا الوسطى خليق بأن يوفر الاطار الضروري لازالة التوتر وتحقيق السلم والامن في امريكا الوسطى وتشجيع التعاون والتكامل الاقتصادي ،

واذ يؤكد أن لجميع بلدان امريكا الوسطى حق العيش في سلم وامن ومتحررة من التأثير الخارجي أيًا كان مصدره ، وأن العمل العسكري لن يحل مشاكل امريكا الوسطى ،

واذ يري أيضا أن الاجراءات التي تنفذها مجموعة كونتادورا باسم السلم تشكل مثالا على البحث على حل سلمي واقليمي لنزاع اقليمي ،

واذ يلاحظ مع الارتياح أن البلدان المتعاونة في مجموعة كونتادورا ، اي بنما ، وفنزويلا ، وكولومبيا ، والمكسيك ، تحظى بتأييد الأرجنتين ، والبرازيل ، وبيرو ، وأوروغواي في مبادرتها الرامية الى تحقيق عملية تفاوضية تهدف الى الوصول الى تسوية سلمية لحالات التوتر في امريكا الوسطى ،

واذ يري أن اجتماع كاراباييدا أوصى بتنفيذ مجموعة من الاجراءات الملموسة تهدف الى تعزيز السلم في المنطقة وينبغي تنفيذها في آن واحد ، وأنه اعتمد كذلك اقتراح رئيس غواتيمالا المتعلق ببدء عملية مشاورات يمكن أن تفضي الى انشاء برلمان امريكا الوسطى ، وأن هذه المبادرة ستساهم في تحقيق تفهم أفضل لمشاكل المنطقة ،

١ - يحث جميع الاطراف في النزاع على توقيع وثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في امريكا الوسطى آخذا في الاعتبار النداء الاخير الذي وجهته حكومات بلدان مجموعة كونتادورا وفريق الدعم في اجتماعها في بنما ؛

٢ - يحث ايضا جميع الدول التي لها روابط في المنطقة على تسهيل توقيع وثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون واحترام التعهدات الملزمة بموجب الوثيقة وتوقيع وشائق الانضمام الى وثيقة كونتادورا وتأييدها ، المتاحة لهذا الغرض ؛

٣ - يؤكد من جديد حق جميع بلدان المنطقة في العيش في سلم وامن دون تدخل اجنبي ؛

٤ - يؤيد المبادرات الرامية الى تحقيق التكامل الاقليمي في امريكا الوسطى ، مثل انشاء برلمان امريكا الوسطى ، واي شكل آخر من اشكال التعاون والاتفاق ؛

٥ - يؤيد كذلك سيادة كوستاريكا المتمثلة في الحياد الايجابي ، الدائم وغير الملحق ؛

٦ - يؤكد من جديد حق دول امريكا اللاتينية غير القابل للتصرف في التنمية المشتركة ، ضمن اطار يتكون من عناصر اقليمية فعالة هي السلم والديمقراطية والتعاون والتضامن ؛

٧ - يحيط علما باخر اعلان صادر عن برلمان امريكا اللاتينية بمناسبة اجتماعه في غواتيمالا ، يمد فيه تأكيد "ارادته التحررية ودفاعه عن تقرير المصير ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى ، والديمقراطية التعددية ، ومنع اقامة القواعد الاجنبية او وجود المستشارين الاجانب ، والاحترام الكامل لحقوق الانسان" ؛

٨ - يرفض أي مساعدة اقتصادية وعسكرية هدفها الاعتداء على دول في المنطقة او زعزعة استقرارها .

التذييل العاشر

مساهمة البرلمانات في التعجيل بالتقدم الاقتصادي
للبلدان النامية عن طريق تحسين معدلات التبادل
التجاري الدولي واستخدام العلم والتكنولوجيا
للنهوض برفاه البشر عموماً ولاسيما صحة كبار
السن وملاحتهم

(قرار اتخذ دون تصويت)

إن المؤتمر البرلماني الدولي الخامس والسبعين ،

إذ يسلّم بأن لبرلمانات وحكومات البلدان النامية والبلدان الصناعية على
السواء مسؤولية مشتركة عن تشجيع التعاون الاقتصادي الدولي البناء لتعزيز الاقتصاد
العالمي وزيادة رفاه البشر ،

وإذ يؤكد على أهمية الدور الذي يمكن للبرلمانات أن تقوم به في إيجاد وعي
أكبر لدى الجماهير بأن مصير بلدان الشمال وثيق الارتباط بمصير بلدان الجنوب ،

وإذ يدرك المخاطر المستمرة التي تهدد الاقتصاد العالمي بسبب الركود
الاقتصادي في الكثير من البلدان ، ولاسيما بلدان العالم الثالث ، وتزايد عبء ديونها
الخارجية ، وارتفاع معدلات البطالة الذي يتفاقم بفعل تقلب أسعار السلع الأساسية أو
هبوطها ، وتزايد الضغوط الحمائية وعدم الاستقرار النقدي الدولي ،

وإذ يؤكد الآراء الواردة في قرارات المؤتمرين البرلمانيين الدوليين الثالث
والسبعين والرابع والسبعين بشأن "دور البرلمانات ومساهمتها في إزالة الفقر بتخفيف
عبء الدين الدولي" و "مساهمة البرلمانات في البحث عن تدابير واجراءات تهدف إلى
إزالة عبء الدين الخارجي الذي تتحمله البلدان النامية" ،

وإذ يرى أن عبء التكيف موزع توزيعاً غير متكافئ ، في ظروف يتميز فيها النمو
الاقتصادي في العالم بعدم التوازن وعدم الاستقرار الناجمين عن أوجه التفاوت والجمود
الهيكلية في الاقتصاد العالمي ، وأن البلدان النامية تتحمل هذا العبء بالدرجة

.../...

الأولى ، مما يهدد تقدمها الاقتصادي العادي وخاصة منها أقل البلدان نموا التي ما فتع وضعها يتدهور ،

وإذ يرى كذلك أن وضع البلدان النامية لا يتحسن على الرغم من وجود ظروف الانتعاش الاقتصادي في البلدان المتقدمة النمو ، وأنه يتأثر بشدة بتزايد الحمائية وانخفاض أسعار المواد الخام وبمعدلات التبادل التجاري الأقل مواتاة ، وبالتقلبات الكبيرة في أسعار الصرف وارتفاع أسعار الفائدة الحقيقية وتزايد عبء الدين وانخفاض المساعدة الإنمائية الرسمية بالقيمة الحقيقية ،

وإذ يرى أيضا أنه ينبغي أن تمنح السياسات الإنمائية أولوية أكبر لتنمية الموارد البشرية ، وتخفيض الأمية وادماج المرأة في عملية التنمية ، وللصحة والتغذية والسياسات السكانية بغية تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية المعتمدة على الذات والتي تتوفر لها مقومات البقاء ذاتيا ،

وإذ يؤكد أهمية المساعدة التقنية بوصفها عنصرا في التعاون الإنمائي غالبا ما يهمل مع أنه حاسم ، وضرورة التعليم ونشر المهارات البشرية لغرض استخدام الاستثمار الانتاجي بصورة فعالة وتحقيق الاعتماد على الذات ،

وإذ يقلقه بالغ القلق أن جزءا كبيرا من البشر ، وخاصة في افريقيا جنوب الصحراء الكبرى ، يعاني من المجاعة وسوء التغذية مما يؤدي الى مأساة بشرية مروعة واضعاف دائم لمحة الاطفال بصفة خاصة ، وتشريد سكان مناطق بأكملها ،

وإذ يشير الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣٨١ (د-٣٩) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي يقر بأن للبلدان النامية الحق في الانتفاع من فوائد العلم والتكنولوجيا لتعجيل نموها الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٠٧/٣٧ المعنون "الجوانب الإنمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا" وكذلك نتائج وتوصيات "اجتماع الخبراء الحكوميين المعنسي بالنقل العكسي للتكنولوجيا" التي اعتمدت في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ،

واقتراعاً منه بأن تطبيق العلم واستمرار نقل التكنولوجيا بناء على شروط مقبولة أمران ضروريان لرفع مستوى معيشة السكان وتحسين نوعية الحياة في العالم الثالث ، ولضمان اتاحة امكانية أفضل لوصول منتجاتها الى الاسواق العالمية ،

واذ يطمح بأهمية التعاون بين برلمانات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في تبادل أفكارها وخبراتها في معالجة المسائل الاجتماعية الاقتصادية التي تحيط بمحة المسنين ورفاههم ،

واذ يشير الى تأييد المجتمع العالمي لخطة العمل الدولية للشيخوخة التي اعتمدت في الجمعية العالمية للشيخوخة المعقودة في فيينا من ٢٦ تموز/يوليه الس ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، واذ يطمح بضرورة اعتبار خطة العمل هذه عنصراً أساسياً في الاستراتيجيات والبرامج الدولية والاقليمية والوطنية الرئيسية التي وضعت استجابة للمشاكل والاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية العالمية الهامة ،

واذ يشير كذلك الى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الشيخوخة في دوراتها الاخيرة المتعاقبة (ولاسيما القرار ٢٠/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ المتعلق بتنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة) ،

١ - يؤيد ما تبذله الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة من جهود لمعالجة المناطق المنكوبة بالجفاف في افريقيا ، ويطلب الى البلدان التي باستطاعتها أن تزيد مساهماتها في عمليات الاغاثة في حالات الطوارئ التي تجري تحت مسؤولية الأمين العام للأمم المتحدة وكذلك البرنامج والمرفق الخاصين لافريقيا جنوب الصحراء الكبرى التابعين للبنك الدولي ، أن تفعل ذلك ؛

٢ - يدعو برلمانات وحكومات الدول الصناعية الى :

(أ) زيادة تحسين نظم الافليات المعمة أو نظم معاملة الدول الاكثر رعاية ، فيما يتعلق بالمنتجات ذات الهمية الخاصة للبلدان النامية ؛

(ب) اتخاذ تدابير للقضاء على الحمائية والتمييز في التجارة الدولية ، وكذلك تدابير أخرى لا تعرقل أو تمنع الصادرات من البلدان النامية ، وفقاً لشروط عادلة ؛

(ج) تعزيز التعاون مع البلدان النامية في مجال ترويج التجارة والتوقف عن تقديم الدعم المالي للمصادر ، ولاسيما المصادر ذات الطبيعة الزراعية التي تتنافس مع صادرات البلدان النامية ، وغيرها من المصادر من السلع الممنعة او شبه الممنعة بما في ذلك المنسوجات والملابس ؛

(د) مساعدة البلدان النامية على تحسين نوعية مختلف السلع وزيادة انتاجها عن طريق نقل التكنولوجيا ورفع مستويات المعيشة في تلك البلدان ؛

(هـ) العمل على تثبيت وزيادة الايرادات من السلع الاساسية ، باعتماد مواقف بناءة عند التفاوض بشأن الاتفاقات الدولية للسلع الاساسية ، وبدعم التنفيذ السريع للبرنامج المتكامل والصندوق المشترك للسلع الاساسية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) وبالعامل على تعزيز الآليات الدولية كمرفق التمويل التعويضي التابع لصندوق النقد الدولي ؛

(و) اعتماد استراتيجية شاملة للتعاون تهدف الى معالجة مشكلات التجارة والدين والتمويل معالجة مشتركة ويتم وضعها بهدف ايجاد حل دائم وثابت يضمن نمو الاقتصادات النامية ؛

٢ - يطلب الى برلمانات وحكومات البلدان الاعضاء في الاتفاق العام للتصريفات الجمركية والتجارة (الغات) ، بذل جهود تتعلق بالمفاوضات التجارية الجديدة المتعددة الاطراف في اطار الغات ، بهدف تحقيق ما يلي :

(١) النصر على مبدأ معاملة البلدان النامية بصورة تفضيلية تنطوي على قدر أكبر من الرعاية ، وتطبيقه بصورة فعالة في جميع ميادين المفاوضات ، بما في ذلك تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل بشأن التنازلات التي تقدمها اليها البلدان المتقدمة النمو ؛

(ب) اعطاء الاولوية في المفاوضات ، الى المشكلات القائمة بعد انتهاء جولة طوكيو ، الواردة في برنامج عمل الغات لعام ١٩٨٢ ، ولاسيما السعي لايجاد حلول للمشكلة القائمة منذ وقت طويل المتعلقة بايجاد نظام للضمانات يستند الى قواعد الغات التي ينبغي تطبيقها في جميع قطاعات التجارة الدولية ؛

٤ - يرى انه يجب أن يكون للبنك الدولي قدرة أكبر على تمويل المشاريع الانمائية لكي يواكب التوسع والحاجات والفرص في البلدان النامية ، ولهذا الغرض ، يدعو جميع الحكومات الى دعم زيادة قدرة البنك الدولي على تقديم القروض عن طريق زيادة رأس المال زيادة كبيرة ؛

٥ - يطلب الى البلدان الصناعية بذل جهود مشتركة لتجديد موارد المؤسسة الانمائية الدولية بمبلغ مجموعه اثنا عشر مليون دولار ودعم المصارف الاتمائية الاقليمية لكي تتمكن من مواصلة وتوسيع دورها الهام في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لافريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ؛

٦ - يوصي بأن يصبح صندوق النقد الدولي أكثر فعالية عن طريق اتاحة امكانية الحصول على مزيد من الموارد وابتاع نهج يتسم بقدر أكبر من المرونة والتنوع والحساسية بالنسبة للمشورة التي يقدمها الى حكومات البلدان النامية فيما يتعلق بالسياسة ، يولى فيه مزيدا من الاهمية للانتاج والنمو والعمالة فضلا عن السيطرة على التضخم والعجز في المدفوعات ؛

٧ - يؤكد على ما لاصح النظام النقدي الدولي من أهمية وضرورة ملحة ، وفي هذا السياق ، يوجه الانتباه الى اقتراح مؤتمر قمة بلدان عدم الانحياز المعقود في عام ١٩٨٢ ، يعقد مؤتمر دولي يعني بالنقد والتمويل لانعراض التنمية ، في مرحلة مبكرة ؛

٨ - يطلب الى صندوق النقد الدولي وغيره من الدائنين اعتماد نظام تقوم بموجبه البلدان النامية بسداد الديون الاجنبية يراعي موازين المدفوعات والنمو الاقتصادي للبلدان المدينة وكذلك القرارات التي اعتمدها "توافق آراء قرطاجنة" ؛

٩ - يحث جميع الدول على العمل من أجل التنفيذ الكامل لخطة العمل العالمية لتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية ولخطة عمل لاغوس ؛

١٠ - يطلب الى البلدان الصناعية :

(١) ضمان وصول البلدان النامية الى مصادر تتسم بالموضوعية والخبرة للمساعدة التقنية والتعاون الصناعي وتستجيب لاحتياجاتها الخاصة ، ولهذا الغرض ،

دعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بوصفهما هيئتين مركزيتين للتعاون التقني والصناعي في منظومة الأمم المتحدة ؛

(ب) مساعدة البلدان النامية على تعزيز قدرتها في مجالي التدريب والبحث العلمي والتكنولوجي ؛

(ج) التعاون مع البلدان النامية على استخدام التكنولوجيات المتقدمة ولاسيما في مجالات الزراعة والطاقة والغذاء (لمراقبة الأرض وإدارة الموارد) ؛

١١ - يطلب الى البلدان النامية :

(أ) تعزيز جهودها لتنفيذ السياسات العلمية والتكنولوجية ولتطبيق العلم والتكنولوجيا في مجالي البحث والتنمية ؛

(ب) تطوير وتبسيط استخدام العمليات العلمية والتكنولوجية التي تلائم ظروفها ، وزيادة التجديد في هذا المجال للتعجيل بخطى تقدمها الاقتصادي والاجتماعي ؛

(ج) تنمية التعاون فيما بين بلدان الجنوب ، بصورة فعالة ، ولاسيما فيما يتعلق بالعلم والتكنولوجيا والتجارة ؛

١٢ - يحث البرلمانات والحكومات على اتخاذ مواقف ببناء بشأن قيام الأمم المتحدة باعداد مدونة لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ، ومدونة لقواعد السلوك للشركات عبر الوطنية ، بهدف الاسراع في الانتهاء من صياغة هاتين المدونتين ؛

١٣ - يطلب الى البرلمانات والحكومات :

(أ) العمل على ادراج مسألة الشيخوخة في خطط التنمية الوطنية لبلدانها ، وفقا لثقافتها وتقاليدها ؛

(ب) مواصلة بذل الجهود لتنفيذ المبادئ والتوصيات الواردة في خطة العمل الدولية للشيخوخة المعتمدة في فيينا ؛

.../...

(ج) مواصلة تعزيز تبادل المعلومات والخبرات بغية حفز التقدم بشأن مسألة الشيخوخة ، وتشجيع اعتماد تدابير تمتجيب لما يترتب على الشيخوخة من آثار اقتصادية واجتماعية ، وتلبي احتياجات كبار السن ؛

(د) النظر في عقد اجتماعات اقليمية ودون اقليمية بشأن امكانية تطبيق توصيات خطة العمل الدولية للشيخوخة وفقا لاحتياجاتها وظروفها الخاصة ؛

١٤ - يوصي بأن ينشر المجلس البرلماني الدولي ، وفقا للمادة ٢٢ (و) من النظام الاساسي ، لجنة مخصصة من الممثلين تجتمع في كل دورة من الدورات اللاحقة ، لدراسة وتقديم تقارير عن الخطوات التي يمكن ان تتخذها البرلمانات لتحسين صحة كبار السن ورفاهيتهم ؛

١٥ - يوصي بأن تشرع البلدان النامية والمتقدمة النمو على الحواء ، في اطار ملائم وبروح من التضامن والتفاهم في مفاوضات جديدة بين بلدان الشمال والجنوب ترمي الى اصلاح النظام التجاري الدولي واقامة نظام اقتصادي جديد اكثر عدلا وافضل توازنا ، وذلك وفقا للمبادئ الموضوعة في برنامج العمل الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٤ .

التذييل الحادي عشر

تنفيذ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن
التابعان للأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي ، بشأن
قضية فلسطين ، ولبنان والأراضي العربية المحتلة والحرب
العراقية - الإيرانية بوضع ذلك وسيلة لتعزيز السلم والأمن
الدوليين

(قرار اتخذ دون تصويت)

إن المؤتمر البرلماني الدولي الخامس والسبعين ،

اذ يذكر بجميع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن
التابعان للأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي ،

واذ يذكر أيضا ، ببيانات وجهود مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة ،

واقترانها منه بأنه لا يمكن بلوغ تسوية شاملة وعادلة ودائمة للمنازعات إلا عن
طريق الجهود الجماعية ، بمشاركة جميع الأطراف المعنية ،

واقترانها منه كذلك بأن استمرار احتلال إسرائيل للأراضي العربية وانكار حقوق
الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك حقه في العودة إلى وطنه وفي
تقرير المصير تشكل أخطر المشاكل التي ما زالت تنتظر الحل في الشرق الأوسط ،

واعترافا منه بحقوق جميع دول المنطقة في الوجود والأمن ، وكذلك بحقوق الشعب
الفلسطيني غير القابلة للتصرف في العودة إلى وطنه وفي تقرير المصير ،

واذ يلاحظ أن إسرائيل لم تمتثل حتى اليوم إلى قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ و ٤٢٦
(١٩٧٨) و ٥٠١ و ٥٠٨ و ٥٠٩ (١٩٨٢) المتعلقة بلبنان وتصر بعناد على الحفاظ على وجود
عسكري بصورة مباشرة عن طريق القوات المرابطة وبصورة غير مباشرة عن طريق الجماعات
المسلحة الخليفة ، متذرعة بحماية أمنها ، واذ يؤكد أن إسرائيل قد فشلت في تحقيق
هذا الهدد وأنها ، على العكس من ذلك ، لم تحقق سوى الحفاظ على التوتر وتفاقمه في

جنوب لبنان ، واضفاء الشرعية على المقاومة الوطنية ، واحترام لهيب الحالة الداخلية في لبنان بالرغم من الرغبة العالمية في ازالة بؤرة التوتر في الشرق الاوسط وفي عودة السلم والامن والسيادة الى لبنان ،

واذ يامف لقرار كونفرس الولايات المتحدة تخفيض مساهمة الولايات المتحدة في تمويل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان الى نصف ما كانت عليه ، واذ يلاحظ ان القرارات ذات الطابع العسكري والسياسي والمالي التي قد تمرقل مهمة قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان يمكن ان تشبط عزيمة الدول التي تساهم في هذه القوة في القيام بمهمتها الانسانية والسلمية ، مما يؤدي الى زيادة تدهور الحالة في المنطقة ،

واذ يشجب الاعمال الاولى التي اشارت النزاع بين ايران والعراق ، واذ يعرب عن بالغ امفه وقلقه إزاء استمرار النزاع الذي يسبب خسائر بشرية ومادية جسيمة بالنسبة للبلدين كليهما ، ويزعزع أمن الملاحة في المنطقة ويوقع الغوض بها ،

واذ يحاوره بالغ القلق للعديد من تقارير الامم المتحدة المتعلقة بانتهاكات القانون الانساني الدولي وبوجه خاص بروتوكول جنيف المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ المتعلق باستخدام الاسلحة الكيميائية واتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحملة ضحايا الحرب ،

الف - فيما يتعلق بالشرق الاوسط*

١ - يدعو من جديد الى إقامة سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط ؛

٢ - يرى انه ينبغي السعي الى تحقيق هذا الهدف من خلال تنفيذ القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الامن التابعان للأمم المتحدة فيما يتصل بقضية فلسطين والنزاع في الشرق الاوسط ؛

٣ - يطالب بانسحاب اسرائيل انسحابا كاملا وفوريا وغير مشروط من جميع الاراضي العربية المحتلة ، ويؤكد حقوق الشعب العربي الفلسطيني غير القابلة للتصرف في العودة الى وطنه وتقرير المصير واقامة دولته المستقلة تحت قيادة منظمة التحرير

* اعتمد الجزء ألف بأغلبية ٥٩٩ صوتا مقابل ٢٥٧ صوتا وامتناع ١٧ ممثلا عن التصويت .

الفلسطينية ، ممثلة الوحيد والشرعي ، ويندد بالتدابير القمعية التي تتخذها سلطات الاحتلال الاسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني ، ويدين سياسة الخنم والامتيطان في الاراضي العربية المحتلة ، وكذلك محاولات تغيير الهيكل السكاني والخصائص الديموغرافية والثقافية ؛

٤ - يدين انتهاك اسرائيل ، من خلال غاراتها الجوية ، للسيادة التونسية ، مما أدى الى موت اشخاص ابرياء ، ويدعو الى تنفيذ قرار مجلس الامن التابع للأمم المتحدة ٥٧٣ (١٩٨٥) في هذا الصدد ؛

٥ - يدين بقوة أية أعمال من شأنها أن تشكل تهديدا لامن الطيران المدني وتعرض سلامة المسافرين إلى الخطر ؛

٦ - يطلب الى البرلمانات والحكومات ان تدعم جميع الجهود الرامية الى التذكير بمقد مؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الاوسط ، وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٨/٣٨ جيم ، بمشاركة جميع الاطراف المعنية بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية ، والولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والاعضاء الدائمون الآخرون في مجلس الامن ؛

باء - فيما يتعلق بـ لبنان *

٧ - يطلب مرة أخرى بأن تنفذ اسرائيل القرارات التي اتخذها الاتحاد البرلماني الدولي بشأن لبنان ويحث على امتثالها لقرارات مجلس الامن ٤٢٥ و ٤٢٦ (١٩٧٨) ، و ٥٠١ و ٥٠٨ و ٥٠٩ (١٩٨٢) بالانسحاب من لبنان بصورة نهائية ، وترك قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان تنجز مهمتها ؛

٨ - يأمل أن تقبل الدول الاعضاء في مجلس الامن التابع للأمم المتحدة مرة أخرى طلب لبنان تجديد ولاية قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ، المقررة حتى

* اعتمد الجزء بـ بأغلبية ٨٤ موثا مقابل ٢٨ موثا وامتناع ١٢٥ ممثلا

عن التصويت .

١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، وأن يعكس كونفري الولايات المتحدة قراره القاضي بتخفيف حصة الولايات المتحدة في تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان الى نصف ما كانت عليه ؛

٩ - يطلب الى جميع البرلمانات والحكومات أن تدعم لبنان والسلطة الشرعية بهدف ارساء الأمن والاستقرار والوحدة الوطنية في الاقليم اللبناني ، وأن تحترم سيادة لبنان واستقلاله وأن تساهم في تعمير لبنان ؛

جيم - فيما يتعلق بحرب ايران والعراق*

١٠ - يدعم بقوة جهود الأمم المتحدة وحركة عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الاسلامي الرامية الى تحقيق تسوية سلمية وشاملة وعادلة بين ايران والعراق من خلال الوساطة أو أية وسيلة أخرى للتسوية السلمية للمنازعات على أساس قرارات وبيانات مجلس الأمن ، وقرارات الجمعية العامة ، وجهود ومقترحات الأمين العام للأمم المتحدة ؛

١١ - يعرب عن امتيائه من انتهاكات القانون الانساني الدولي ويطلب الى الطرفين احترام وتنفيذ هذه القوانين بدقة ، ولا سيما بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ؛

١٢ - يحث جميع الدول ، وبوجه خاص دول المنطقة ، على أن تمارس أكبر قدر من ضبط النفس ، وأن تمتنع عن أي عمل من شأنه أن يزيد من مستوى التوتر أو يمسر في للخطر النقل البحري أو الطيران المدني المحايد في المنطقة .

* اعتمد الجزء جيم دون تصويت .

التذييل الثاني عشر

تنفيذ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن
التابعان للأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي ، بشأن
قضية فلسطين ولبنان والأراضي العربية المحتلة والحرب
العراقية - الإيرانية ، بوصف ذلك وسيلة لتعزيز العلم
والأمن الدوليين

التصويت على الجزء ألف من القرار

نتائج التصويت

المؤيدون ٥٩٩
المعارضون ٢٥٧
الممتنعون ١٧١

الدولة			مؤيدون	معارضون	ممتنعون
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٢٢	-	-		
الأرجنتين	-	-	١٥		
الأردن	١٠	-	-		
إسبانيا	-	١٥	-		
أستراليا	-	١٣	-		
إسرائيل	-	١١	-		
أكوادور	-	غائب	-		
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	-	١٨	-		
الإمارات العربية المتحدة	٩	-	-		

.../...

مؤيدون معارضون معتنمون			الدولة
	غائب		اندونيسيا
-	-	١٦	ايران (جمهورية - الإسلامية)
-	-	١١	ايرلندا
-	٩	-	ايطاليا
١٧	-	-	ايطاليا
-	١١	-	بابوا غينيا الجديدة
-	-	١٩	باكستان
٨	١١	-	البرازيل
-	١٠	٢	البرتغال
-	١٢	-	بلجيكا
-	-	١٠	بلغاريا
	غائب		بنما
-	-	١١	بنين
-	-	١٠	بورتوريكو
-	-	١٥	بولندا
	غائب		بوليفيا
١٠	-	-	بيرو
-	-	١٧	تايلند
	غائب		تركيا
-	-	١٢	تشيكوسلوفاكيا
-	-	١٠	توفو

مؤيدون معارضون ممتنعون			الدولة
-	-	١٢	تونس
-	-	١٤	الجزائر
	فائب		الجمهورية الدومينيكية
-	-	١٢	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
-	-	١٢	الجمهورية العربية السورية
	فائب		جمهورية كوريا
-	-	١٢	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
-	-	٩	جيبوتي
-	١١	١	الدانمرك
-	-	٩	الراي الاخضر
-	-	١١	رواندا
-	-	١٠	رومانيا
١٢	-	-	زائير
-	-	١٢	زامبيا
٨	-	٥	سري لانكا
-	-	١٢	السنغال
٦	٦	-	السيود
-	١٢	-	سويسرا
	فائب		المومال
-	-	٢٢	الصين
-	-	١٢	العراق

.../...

مؤيدون معارضون ممتنعون			الدولة
	غائب		غابون
-	١٠	-	غواتيمالا
	غائب		غيينيا الإمتوائية
١	١٤	-	فرنسا
٥	٧	-	فنزويلا
٦	-	٥	فنلندا
-	-	١٧	فييت نام
-	-	٩	قبرص
١٢	-	-	الكاميرون
٤	٥	٥	كندا
-	-	١٢	كوبا
-	-	١٢	كوت ديفوار
-	١٠	-	كوستاريكا
	غائب		كولومبيا
-	-	١١	الكوئغو
-	-	١٠	الكويت
-	-	١٢	كينيا
-	-	٩	لبنان
-	٩	-	لكسمبرغ
	غائب		ليبيريا
-	-	١١	مالي

.../...

مؤيدون معارضون ممتنعون			الدولة
	غائب		ماليزيا
-	-	١٠	مدغشقر
-	-	١٦	مصر
-	-	١٤	المغرب
١٤	-	٢	المكسيك
١٢	-	-	ملاوي
٦	١١	-	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
-	-	١٠	منغوليا
٤	٧	-	التروبيج
-	١٢	-	النمسا
-	-	١٣	نيبال
	غائب		نيكاراغوا
-	١٠	-	نيوزيلندا
-	-	٢٣	الهند
	غائب		هندوراس
-	-	١٣	هونغارييا
٥	٢	٥	هولندا
-	٢٠	-	الولايات المتحدة الامريكية
٢٠	-	-	اليابان
-	-	١٢	اليمن

.../...

مؤيدون معارضون ممتنعون			الدولة
-	-	١٤	يوغوسلافيا
٥	-	٧	اليونان

.../...

التذييل الثالث عشر

تنفيذ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن
التابعان للأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي ، بشأن
قضية فلسطين ولبنان والأراضي العربية المحتلة والحرب
العراقية - الإيرانية بوصف ذلك وسيلة لتعزيز السلم
والأمن الدوليين

التصويت على الجزء بـ من القرار

المؤيدون ٨٨٤
المعارضون ٢٨
الممتنعون ١٣٥

الدولة	مؤيدون	معارضون	ممتنعون
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٢٢	-	-
الأرجنتين	-	-	١٥
الأردن	١٠	-	-
إسبانيا	١٥	-	-
أستراليا	-	٧	٦
إسرائيل	-	١١	-
أكوادور	-	غائب	-
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٨	-	-
الإمارات العربية المتحدة	٩	-	-
اندونيسيا	٢١	-	-

.../...

الدولة	مؤيدون	معارضون	ممتنعون
ايران (جمهورية - الإسلامية)	١٦	-	-
ايرلندا	١١	-	-
ايسلندا	٥	-	٤
ايطاليا	١٧	-	-
بابوا غينيا الجديدة	-	-	١١
باكستان	١٩	-	-
البرازيل	١٩	-	-
البرتغال	٢	-	١٠
بلجيكا	١٢	-	-
بلغاريا	١٠	-	-
بنما		غائب	
بنين	١١	-	-
بوروندي	١٠	-	-
بولندا	١٥	-	-
بوليفيا		غائب	
بيرو	-	-	١٠
تايلند	١٧	-	-
تركيا		غائب	
تشيكوسلوفاكيا	١٢	-	-
توغو	١٠	-	-
تونس	١٢	-	-

.../...

الدولة	مؤيدون	معارضون	ممتنعون
الجزائر	١٤	-	-
الجمهورية الدومينيكية		غائب	
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	١٢	-	-
الجمهورية العربية السورية	١٢	-	-
جمهورية كوريا		غائب	
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	١٢	-	-
جيبوتي		غائب	
الدانمرك	٦	-	٦
الراش الاخضر	٩	-	-
رواندا	١١	-	-
رومانيا	١٠	-	-
زائير	١٢	-	-
زامبيا	١٢	-	-
سري لانكا	١٢	-	-
السنغال	١٢	-	-
السويد	١٢	-	-
سويسرا	١٢	-	-
المومال		غائب	
الصين	٢٢	-	-
العراق	١٢	-	-
غابون		غائب	

مؤيدون	معارضون	ممتنعون	الدولة
٨	-	٢	غواتيمالا
	غائب		غينيا الإمتوائية
-	-	١٥	فرنما
١٠	-	-	فنزويلا
١١	-	-	فنلندا
١٧	-	-	فييت نام
٩	-	-	قبرص
١٢	-	-	الكاميرون
١٤	-	-	كندا
١٢	-	-	كوبا
١٢	-	-	كوت ديفوار
-	-	١٠	كوستاريكا
	غائب		كولومبيا
١١	-	-	الكونغو
١٠	-	-	الكويت
١٢	-	-	كينيا
٩	-	-	لبنان
-	-	٩	لكسمبرغ
	غائب		ليبيريا
١١	-	-	مالي
	غائب		ماليزيا

الدولة	مؤيدون	معارضون	ممتنعون
مدغشقر	١٠	-	-
مصر	١٦	-	-
المغرب	١٤	-	-
المكسيك	١٦	-	-
ملاوي	-	-	١٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٧	-	-
منغوليا	١٠	-	-
النرويج	٨	-	٢
النمسا	١٢	-	-
نيبال	١٢	-	-
نيكاراغوا		غائب	
نيوزيلندا	١٠	-	-
الهند	٢٢	-	-
هندوراس	-	-	١٠
هونغارييا	١٢	-	-
هولندا	١٢	-	-
الولايات المتحدة الامريكية	-	٢٠	-
اليابان	٢٠	-	-
اليمن	١٢	-	-
يوغوسلافيا	١٤	-	-
اليونان	١٠	-	٢

.../...

التذييل الرابع عشر

مبادئ ومعايير الانضلاع بالبعثات

في إطار تنفيذ "الإجراء" الذي يتبعه الاتحاد البرلماني الدولي في فهم ومعالجة الرمائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان للبرلمانيين"

أولا - المبادئ والاهداف

١ - يجب أن تظل الزيارة الموقعية أمرا استثنائيا ويجب أن تلبى احتياجا ملمسه اللجنة الخاصة المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان للبرلمانيين . كما يلزمه ، إذا اقتضى الامر ذلك ، المجلس البرلماني الدولي .

٢ - ولا يجوز أن تجرى الزيارة الموقعية إلا بناء على طلب سلطات البلد المعني أو بموافقتها المسبقة . أما تعبير "سلطات البلد المعني" فيشمل المجموعة الوطنية للاتحاد البرلماني الدولي في هذا البلد . وإذا كان البلد ممثلا في الاتحاد البرلماني الدولي بواسطة مجموعة وطنية فتجرى الاتصالات اللازمة من خلال تلك المجموعة أو بموافقتها .

٣ - ويجب أن تستهدف الزيارة الموقعية ما يلي :

- تعريف سلطات البلد المعني (البرلمانية/الحكومية/القانونية) بالاهتمام الذي يوليه الاتحاد البرلماني الدولي ، والمجتمع الدولي من خلاله ، إلى معالجة أي حالة فردية وتمويتها بطريقة عادلة ؛

- جمع أكبر قدر من المعلومات المباشرة أو الموثوق بها بشأن الحالة لتمكين اللجنة الخاصة المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان للبرلمانيين ، والمجلس البرلماني الدولي من البت فيها على أساس المعرفة الكاملة بالحقائق ؛

- البحث في الحالة قيد النظر ، من حيث احترام الحقوق الاسامية للإنسان امتنادا إلى التشريع الوطني والمكوك القانونية الدولية التي يعتبر

الاتحاد البرلماني الدولي أنها مكوك مرجعية (انظر قائمة هذه المكوك في "الإجراء الذي يتبعه الاتحاد البرلماني الدولي في فحص ومعالجة الرسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنعان للبرلمانيين") ؛

- الاسهام ، باقص قدر ممكن ، في تسوية الحالة وفقا لمبادئ حقوق الإنعان ؛

- مراقبة سير المحاكمة .

٤ - وبناء على ذلك لا يجوز للزيارة الموقعية أن تفضي بأي حال من الأحوال ، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى التمييز عن أي نوع من الحكم القيمي على حالة ما بصفة عامة أو على نظام سياسي مهما كانت طبيعتهما .

ثانيا - الهيئة المختصة بمنع القرار

٥ - تتخذ القرار الخاص بالاطلاع بزيارة موقعية الهيئات التالية :

- المجلس البرلماني الدولي ، بناء على توصية من اللجنة الخاصة المعنية بانتهاكات حقوق الإنعان للبرلمانيين ، عندما يتعلق الاطلاع بهذه الزيارة بحالة يجري بحثها علنا ؛

- اللجنة الخاصة ، عندما يتعلق الاطلاع بالزيارة بحالة يجري بحثها سرا .

ثالثا - التمويل

٦ - يقوم الاتحاد البرلماني الدولي ، كقاعدة عامة ، بتمويل البعثات التي يقررها المجلس البرلماني الدولي ، أما البعثات التي تقررها اللجنة الخاصة فيمكن أن يمولها الاتحاد بصفة استثنائية .

رابعا - تشكيل الوفود

٧ - يجوز تسمية الاشخاص التاليين للقيام بالزيارة الموقعية :

- اعضاء اللجنة الخاصة المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان للبرلمانيين ؛
 - البرلمانيون الاعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي ؛
 - الامين العام او ممثله ؛
 - فقهاء القانون المتخصصون في مجال حقوق الإنسان .
- ٨ - لا يمكن للجنة الخاصة "بمفتها الشخصية" القيام بزيارات موقعية ، وذلك تمشيا مع روح الإجراء .

خامسا - طرق ووسائل العمل

- ٩ - تقوم اللجنة الخاصة المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان للبرلمانيين بتحديد طرق ووسائل الاضطلاع بالزيارات الموقعية وطرق تقديم التقارير عن هذه الزيارات .

التذييل الخامس عشر

حالة رقم شيلي

شيلي/٠١ - جورج مونتيث موراغا	شيلي/٤٣ - مانويل كانتيرو برادو
شيلي/٠٢ - اريكس شنيك ميغا	شيلي/٤٤ - دومينغو كلاي
شيلي/١٤ - ارنستو ارانيدا بريونيسي	شيلي/٤٥ - ادواردو كونتيريراس
شيلي/١٥ - كارلوس التاريرانو	شيلي/٤٦ - ميلفيا كومتا امينوزيا
شيلي/١٦ - جولييت كالبومانو	شيلي/٤٧ - لاديمير شافيز رودريغوس
شيلي/١٧ - مارييا ايلينا كاريرا	شيلي/٤٨ - روغيلو ديلافونتي
شيلي/١٨ - لوييس كوربالان ليبي	شيلي/٥٠ - اوسكار غوليرمو غاريتون
شيلي/٢٣ - هوجو ميراندا راميريز	شيلي/٥٢ - كارلوس غونزالوس
شيلي/٢٤ - ادونيس ميبول فيدا	شيلي/٥٢ - لوييس غوستافينو كوردوفا
شيلي/٢٥ - انيسيتو رودريغيز اريناس	شيلي/٥٤ - مانويل رودريغيز
شيلي/٢٦ - زاييم سواريز باستيداس	شيلي/٥٦ - جورج انسويلمزا
شيلي/٢٧ - انسلمو مول كانديا	شيلي/٥٧ - الاغاندرو جيليبيرتو
شيلي/٢٩ - فيلوديا بيتولبويم فالومكي	شيلي/٥٨ - كارمل لاسو
شيلي/٣١ - لوييس فالنتي روسي	شيلي/٦٠ - غلاديس مارين فيلي
شيلي/٣٢ - فيدالما الندي	شيلي/٦١ - اوسكار مويلا مونوز
شيلي/٣٤ - كارلوس اندراد فيرا	شيلي/٦٢ - ماتياس لونييز
شيلي/٣٥ - مارجيو انفوسي	شيلي/٦٣ - جوزيه اويارسيه
شيلي/٣٧ - ميريا بالترا	شيلي/٦٤ - ماريو مالسترو
شيلي/٣٨ - فيكتور بارباريس	شيلي/٦٦ - ايفان كوينتاننا ميراندا
شيلي/٤١ - خوزيه كاديمارتوري	شيلي/٦٨ - هوغو روبيلي روبيلي
شيلي/٤٢ - جوليو كامبوس	شيلي/٦٩ - الاغاندو روجاس

.../...

حالة رقم شيلي (تابع)

شيلي/٧٨ - كارلوس فيلالوبوس سيبولفيدا	شيلي/٧٠ - ليوناردو حاخيل
شيلي/٧٩ - روبين زاباتا	شيلي/٧١ - دانييل ماليناز
شيلي/٨١ - كارلوس مورالس ابوارزا	شيلي/٧٣ - راؤول شانزيس بانادوس
شيلي/٨٢ - توماس موليس نونفا	شيلي/٧٤ - روبين موتو
شيلي/٨٤ - لوييس فونتيالبا مدينا	شيلي/٧٥ - اندريس موبلفيدا كارمونا
شيلي/٨٥ - ماريو هورتادو شاكون	شيلي/٧٧ - اوريل فيزياني

قرار اتخذه المجلس البرلماني الدولي بتوافق الآراء
في دورته ١٢٨ (١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٥)

إن المجلس البرلماني الدولي ،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بقضية الـ ٥٤ من البرلمانيين
السابقين في شيلي الواردة أسماؤهم أعلاه ، وخاصة إلى القرار الذي اتخذته في دورته
١٣٧ (أيلول/سبتمبر ١٩٨٥) ،

وإذ يشير إلى أن هؤلاء البرلمانيين السابقين في المنفى - معظمهم منذ عام
١٩٧٣ - سواء في أعقاب صدور مرسوم بطردهم ، أو للهرب من الاضطهاد السياسي ،

وإذ يشير إلى أن كل هؤلاء يريدون العودة بحرية إلى بلدهم غير أنهم محرومون
من الحق في الحياة في بلدهم بموجب أحكام مراسيم تتعارض مع المادة ١٣ من الإعلان
العالمي لحقوق الإنسان ، والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (صدقت عليه شيلي في ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٣) والمادة ٢٢ (٥) من الاتفاقية
الأمريكية لحقوق الإنسان (التي وقعت عليها شيلي) ، والتي لا يجوز بموجبها طرد أي شخص من
إقليم الدولة التي هو من مواطنيها أو حرمانه من حق دخول هذا الإقليم .

وإذ يحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان
للبرلمانيين (CL/138/10 (b)-R.1) الذي يحتوي على بيان تفصيلي بالقضية ،

.../...

- ١ - يحييط علما مع الارتياح بأن أربعة من البرلمانيين السابقين (السيد كارلوس اندرادي فيرا ، والسيد سيرغيو انفوسي ، والسيد روبين موتو ، والسيد كارلوس فيالوبوم سبولفيدا) قد أذن لهم بالعودة إلى شيلي ، ويقرر إغلاق الملف فيما يتعلق بهم ؛
- ٢ - يأسف لملاحظة أن ٥٠ من البرلمانيين السابقين ما زالوا محرومين من حق العودة إلى بلدهم ؛
- ٣ - يحييط علما مع القلق بتعليقات لجنة شيلي لحقوق الإنسان على المعايير التي حددتها "تعليمات رئاسة الجمهورية" المؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ بشأن عودة المفتربين ؛
- ٤ - يحث السلطات في شيلي على تخفيف إجراءات معالجة طلبات العودة والتعجيل بها ، والإذن لجميع البرلمانيين السابقين في المنفى بالعودة إلى شيلي بدون شروط أو قيود ؛
- ٥ - يرجو من المجموعات الوطنية إجراء اتصالات مع السلطات في شيلي لهذا الغرض ؛
- ٦ - يرجو من اللجنة الخاصة مواصلة بحث هذه القضية وتقديم تقرير عنها إلى المجلس في دورته ١٢٩ (١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦) ، ويأمل أن يكون في ذلك الوقت في موقف يسمح له بإغلاق هذا الملف نهائيا .

التذييل السادس عشر

الحالة رقم IDS/07 - عبد الرحمن سانداري - اندونيسيا

قرار اتخذه المجلس البرلماني الدولي بتوافق الآراء
في دورته ١٢٨ (١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٥)

إن المجلس البرلماني الدولي ،

إذ يحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان
للبرلمانيين (CL/138/10 (b)-R.1) الذي يحتوي على بيان تفصيلي لحالة السيدة
عبد الرحمن سانداري ، من اندونيسيا ،

وإذ يشير إلى أنه كان قد أعرب عن الأمل في أن يطلق سراح السيدة سانداري
لأسباب إنسانية ، وإذ يضع في الاعتبار أنه لم يحدث أي تغيير في حالة هذه البرلمانية
السابقة منذ أن اتخذ المجلس قرارا بشأنها في دورته ١٢٧ (أيلول/سبتمبر ١٩٨٥) ،

١ - يؤكد من جديد القرار المذكور ؛

٢ - يطلب إلى المجموعة الوطنية الاندونيسية أن تبذل كل ما في وسعها
للتعجيل بإطلاق سراح السيدة سانداري التي حرمت من حريتها لأكثر من ثمانية عشر عاما
وبلغ منها الآن أكثر من ٧٠ عاما ؛

٣ - يرجو من المجموعات الوطنية التدخل لدى السلطات الاندونيسية لمعالجة
السيدة سانداري ؛

٤ - يرجو من اللجنة الخاصة أن تقدم إليه تقريرا بشأن السيدة سانداري
في دورته ١٢٩ (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦) ، ويأمل أن يكون في هذه المناسبة في موقف
يسمح له بإغلاق هذا الملف .

التذييل السابع عشر

الحالة رقم IR/07 - أبو الفضل قاسمي - إيران
(جمهورية - الإسلامية)

قرار اتخذه المجلس البرلماني الدولي ،
بتوافق الآراء ، في دورته ١٢٨
(١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٥)

إن المجلس البرلماني الدولي ،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بحالة السيد أبو الفضل قاسمي من
جمهورية إيران الإسلامية ،

وإذ يحيط علماً بتقرير آخر للجنة الخاصة المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان
للبرلمانيين (CL/138/10(b)-R.1) ، يحتوي على بيان تفصيلي للحالة ،

وإذ يشير إلى أن الأدلة الموجودة في الملف توضح أن السيد قاسمي قد انتخب
عضواً في برلمان جمهورية إيران الإسلامية في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٠ وأن انتخابه قد أبطأ
لا بسبب مخالفة القواعد والامور في عملية الاقتراع ولكن بسبب آراء السيد قاسمي ،
وأنه ثبت وقت تسجيل المرشحين ، أنه مستوفي لشروط الأهلية للترشيح ، وأنه ، على وجه
الخصوص ، لم يوجه إليه أي اتهام بالتعاون مع نظام الحكم السابق (الذي قضى في ظله
سبع سنين في المعتقل) ودائرة مخابراته "سافاك" ،

وإذ يشير كذلك إلى أن السيد قاسمي ، قد حكم عليه بالجنس مدى الحياة في
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ فيما يتعلق بثلاث تهمة ، إحداهما أنه عمل مع السافاك خلال
عصر الشاه ؛ وإلى أنه لم يقدم دليل يؤيد هذه الاتهامات ؛ وأن المادة الموجودة في
الملف ، علاوة على ذلك ، تشير الشك فيما إذا كانت المحاكمة قد أجريت في ظروف
تتوافق مع المعايير القانونية المعتادة حسبما حددت ، على وجه الخصوص في المادة ١٤
من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي إيران طرف فيه ،

وإذ يؤكد على أن السيد قاسمي كبير السن ومريض جدا وأن الظروف في سجن ايفين في طهران تسبب تفاقم حالته الصحية ،

وقد أحاط علما بالرسالة المؤرخة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٦ من رئيس المجموعة الوطنية لجمهورية إيران الإسلامية التي يتبين منها على وجه الخصوص أن "أمر الإفراج عن السيد قاسمي قد وافق عليه ووقعه خليفة زعيم جمهورية إيران الإسلامية ، وأنه أرسل إلى المحكمة العليا" ، وأن "هذا الأمر الذي لا يتصل سوى بالعمو عن السيد قاسمي كان متعلقا بحقوق شعبية عامة" ، وأنه قد أعاق تطبيقه أن بعض أعضاء حزب الجبهة الوطنية وبعض الأشخاص المعارضين لنظام حكم الشاه قد قدموا التماسا بتطبيق العدالة عليه ولكن رئيس المجموعة الإيرانية يحاول اقناع هؤلاء الأشخاص بحسب التماسهم ،

١ - يحيط علما مع الارتياح بالتدابير الإيجابية المتخذة بغية الإفراج عن السيد قاسمي ، بينما يأسف أشد الأسف لأن أمر الإفراج لم يوضع موضع التنفيذ حتى الآن ؛

٢ - لا يستطيع أن يفهم لماذا يؤدي التماس تطبيق العدالة الذي أشار إليه رئيس المجموعة الوطنية لجمهورية إيران الإسلامية إلى تأخير تنفيذ أمر الإفراج ؛

٣ - يشكر المجموعة الوطنية لجمهورية إيران الإسلامية على الاحتجاجات المتعددة التي قدمتها بغية تسوية الحالة ، ويحثها على عمل كل ما بوسعها لتأمين الإفراج الفعلي عن السيد قاسمي في الأيام المقبلة ؛

٤ - يرجو من المجموعات الوطنية أن تقدم احتجاجات عاجلة ، تحقيقا لهذه الغاية ، إلى سلطات جمهورية إيران الإسلامية وأن تبلغ اللجنة الخاصة بالنتيجة التي تسفر عنها ؛

٥ - يرجو من اللجنة الخاصة مواصلة دراسة هذه الحالة وتقديم تقرير إليه في دورته ١٣٩ (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦) ، ويأمل أملا وطيدا أن يكون عندئذ في موقف يسمح له بقفل الملف نهائيا ؛

٦ - يرى أنه سيكون مفضرا ، إذا تأكد له في تلك المناسبة أن السيد قاسمي مازال مسجوناً ، إلى الخلو من الخلو إلى أنه ضحية انتهاك لحقوق الإنسان .

التذييل الثامن عشر

الحالة رقم SM/01 - <u>محمد يوسف ويره</u>
الحالة رقم SM/04 - <u>اسماعيل علي أبوكور</u>
الحالة رقم SM/05 - <u>عمر ارته غالب</u>
الحالة رقم SM/06 - <u>عمر حاجي محمد</u>
الحالة رقم SM/07 - <u>وورمه علي فرح</u>
الحالة رقم SM/08 - <u>عثمان محمد غلله</u>
الحالة رقم SM/09 - <u>محمد عدن شيخ</u>

قرار اتخذه المجلس البرلماني الدولي
بتوافق الآراء في دورته ١٢٨
(١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٥)

إن المجلس البرلماني الدولي ،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن حالة السيد محمد يوسف ويره ، والسيد
اسماعيل علي أبوكور ، والسيد عمر ارته غالب ، والسيد عمر حاجي محمد ، والسيد
دورمه علي فرح ، والسيد عثمان محمد غلله ، والسيد محمد عدن شيخ من الصومال ،

وإذ يحيط علماً بتقرير آخر للجنة الخاصة المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان
للبرلمانيين (CL/138/10(b)-R.1) يحتوي على بيان تفصيلي للحالة ،

وإذ يشير إلى أن الأدلة الموجودة في الملفات تبين أن هؤلاء البرلمانيين
السبعة قد اعتقلوا في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، وحرموا من ولاياتهم البرلمانية
واتهموا ، بمقتضى المادتين ١ و ٤ من القانون رقم ٥٤ (١٩٧٠) ، بالقيام بأنشطة
تتعارض مع أمن ومصلحة الدولة الصومالية ،

وإذ يشير إلى أن هؤلاء الأشخاص سيصبحون عرضة لتوقيع عقوبة الإعدام عليهم في
حالة إدانتهم ، وإذ يلاحظ أنه قد زعم وقوع جرم مشهود لتبرير القبض عليهم في حين أن
التحقيقات السابقة للمحاكمة مازالت جارية منذ حوالي أربع سنوات دون أن يعلن عن
تهم محددة مبنية على حقائق ملموسة ،

وإذ يشير إلى أن المجلس البرلماني الدولي قد تمكك باستمرار ، في هذه الحالة ، منذ عام ١٩٨٢ بالمبدأ القائل إن أي شخص معتقل يجب إما اتهامه رسمياً ومحاكمته خلال فترة معقولة من الزمن مع تمتعه بالضمانات المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أو أن يفرج عنه دون تأخير ،

وإذ يلاحظ أن السلطات الصومالية قد أعلنت في مناسبات كثيرة أن التحقيق السابق للمحاكمة والمتعلق بهذه الحالة قد تم وأن المتهمين سيحاكمون بعد فترة قصيرة ، ولكنه يلاحظ مع ذلك بقلق أن المتهمين مازالوا حتى الآن محبوسين حسباً انفرادياً وأنه يبدو أنهم لم يخطرأ بالتهمة الموجهة إليهم أو بتاريخ المحاكمة ، وأنه لم يسمح لهم بعد بالاجتماع مع محامين للدفاع ،

وإذ يساوره الشك ، في هذه الظروف ، فيما إذا كان الأشخاص المعنيون يمكن أن يتمتعوا بمحاكمة عادلة أمام محكمة الأمن الوطنية ،

وإذ يشير مع الأسف إلى أن أحد الأشخاص المعنيين وهو السيد دورسه على فرح قد مات محتجزاً في تموز/يوليه ١٩٨٢ دون أن يسمح له بالاتصال بأي فرد خارج سجنه ،

وإذ يشير كذلك إلى قيام رئيس المجلس البرلماني الدولي ، والأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي وكثير من المجموعات الوطنية للاتحاد ، في مناسبات مختلفة ، بإجراء محادثات مع رئيس الصومال بشأن هذه الحالة ،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الوفد الذي عينه المجلس البرلماني الدولي في أيلول/سبتمبر ١٩٨٤* لزيارة الصومال "للتحقق من حالة البرلمانين السابقين المحتجزين ، عن طريق عدة أمور من بينها زيارتهم في أماكن احتجازهم" ، لم يؤذن له بالسفر إلى الصومال ،

* مكون من السيد هلال لوشاه ، رئيس المجلس الوطني للإمارات العربية المتحدة ، والسيد فرانكو مالغاتي ، عضو مجلس النواب في البرلمان الإيطالي .

- ١ - يلاحظ مع القلق البالغ أنه بالرغم من البيانات التي أدلت بها أعلى السلطات الصومالية عن قرب تسوية الحالة مع إيلاء المراعاة الواجبة لمبادئ حقوق الإنسان ، لم تحدث في الشهور الأخيرة أية تطورات إيجابية في حالة البرلمانين السابقين المحتجزين ؛
- ٢ - يرى أن المجلس البرلماني الدولي سيكون مضطرا ، إذا استمر هذا الوضع ، إلى الخلوع في دورته ١٢٩ (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦) ، إلى أن الأشخاص المعنيين ضحايا حالة واضحة من حالات انتهاك حقوق الإنسان ؛
- ٣ - يحث على الافراج عن البرلمانين السابقين المعنيين دون تأخير وبلا شرط أو قيد ؛
- ٤ - يرجو على وجه الاستعجال من المجموعة الوطنية الصومالية أن تواصل بذل كل ما بوسعها للتعجيل بالافراج عن البرلمانين السابقين الستة المحتجزين ، وأن تبلغ اللجنة الخاصة المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان للبرلمانين بنتيجة جهودها ؛
- ٥ - يدعو المجموعات الوطنية إلى أن تكشف احتجاجاتها لدى السلطات الصومالية وإلى أن تبلغ اللجنة الخاصة بالنتيجة التي تسفر عنها هذه الأساليب ؛
- ٦ - يرجو من اللجنة الخاصة مواصلة دراسة هذه الحالة عن طريق جميع الوسائل الموضوعية تحت تصرفها بموجب "الإجراء" وتقديم تقرير إليه في دورته ١٢٩ ، ويأمل جديا أن يكون عندئذ في موقف يسمح له بقفل الملف .

التذييل التاسع عشر

الحالة رقم SW/01 - سيمون سيثاي نكومالو - سوازيلند

قرار اتخذه المجلس البرلماني الدولي
بتوافق الآراء في دورته ١٢٨
(١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٥)

إن المجلس البرلماني الدولي ،

إذ يشير إلى القرار المتخذ في دورته ١٢٧ (نيسان/أبريل ١٩٨٦) بشأن حالة
السيد سيمون سيثاي نكومالو من سوازيلند ،

وإذ يحيط علما بتقرير آخر للجنة الخاصة المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان
للبرلمانيين (CL/138/10(b)-R.1) يحتوي على بيان تفصيلي للحالة ،

وإذ يري أنه يتبين من التقرير أن السيد نكومالو المعتقل دون اتهام
أو محاكمة منذ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، قد أفرج عنه دون شرط في ٢١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وأنه تردد أنه قد تم الاعتراف بأنه قد اعتقل خطأ ،

وإذ يري أن هناك ما يدعو إلى الخوف من أن يكون السيد نكومالو قد حرم ممن
ولايته البرلمانية على أساس غيابه أثناء الاعتقال ، وإذ يؤكد على أنه إذا كان الحال
كذلك ، سيخطر على السيد نكومالو نهائيا ممارسة الولاية البرلمانية الممنوحة إليه
بها ،

وإذ يساوره الشك فيما إذا كان يمكن لأي طرف من الظروف أن يبرر اتخاذ مثل
هذا التدبير الخطير نتيجة لاستمرار احتجاج أحد البرلمانيين بقرار وزاري دون توفير
أي إمكانية لأي انتصاف قانوني ،

وإذ يشير إلى أن حماية حقوق البرلمانيين هي الشرط الأساسي اللازم لتمكينهم
من حماية وتميز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في بلد كل منهم ،

- ١ - يحيط علما مع الارتياح بالإفراج غير المشروط عن السيد نكومالو ، في الوقت الذي يأسف فيه لبقائه محتجزا دون اتهام أو محاكمة لمدة سنة واحدة ؛
- ٢ - يرجو من الأمين العام أن يستفسر من رئيس مجلس النواب في موزيلند عن المركز البرلماني للسيد نكومالو ؛
- ٣ - يرجو من اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا إليه بشأن هذا الموضوع في دورته ١٢٩ ، أملا أن يكون عندئذ في موقف يسمح له بفتح الملف .

التذييل المشرون

تركيا

- ١ - محاكمة اعضاء حزب الحركة الوطنية :
- | | |
|--|------------------------------------|
| الحالة رقم TK/01 - آلب ارسلان توركي | الحالة رقم TK/10 - محمد ارمك |
| الحالة رقم TK/02 - سعيد سومونكوغلو | الحالة رقم TK/11 - جنكيز غوكسيك |
| الحالة رقم TK/03 - اغا اقطاي غونر | الحالة رقم TK/12 - نكاتي غولتكيين |
| الحالة رقم TK/04 - نفزات كوزوغلو | الحالة رقم TK/13 - عمر كاكيراوغلو |
| الحالة رقم TK/05 - محمد دوغان | الحالة رقم TK/14 - يوسف اوزباص |
| الحالة رقم TK/06 - توران كوكال | الحالة رقم TK/15 - على غوربوز |
| الحالة رقم TK/07 - طاهر ماسماز | الحالة رقم TK/16 - فاروق ديميرتولا |
| الحالة رقم TK/08 - على فؤاد ايوب اوغلو | الحالة رقم TK/17 - ميرفت بورا |
| الحالة رقم TK/09 - احسان كاباداي | |

- ٢ - محاكمة اعضاء الاتحاد التركي لنقابات العمال التقدمية
- | |
|--------------------------------|
| الحالة رقم TK/21 - كنعان عكمان |
| الحالة رقم TK/37 - احمد يلديز |

- ٣ - محاكمة اعضاء لجنة السلم التركية :
- | |
|--|
| '١' الحالة رقم TK/26 - نور الدين يلماز |
| الحالة رقم TK/29 - نديم ترهان |
| الحالة رقم TK/30 - اسماعيل هاكي اوزتورون |
| '٢' الحالة رقم TK/33 - ايروول ماراكوغلو |
| الحالة رقم TK/34 - متين توزون |
| الحالة رقم TK/35 - محمد علي بييمتيلمي |
| الحالة رقم TK/36 - ارتوغرول غوناي |
| الحالة رقم TK/37 - احمد يلديز |

قرار اتخذه المجلس البرلماني الدولي
بتوافق الآراء في دورته ١٢٨ (١٢ نيسان/
ابريل ١٩٨٥)

ان المجلس البرلماني الدولي ،

إذ يشير الى قراراته السابقة المتعلقة بحالة البرلمانين الاتراك السابقين
المذكورين اعلاه ،

وإذ يحيط علما بتقرير آخر للجنة الخاصة المعنية بانتهاكات حقوق الانسان
للبرلمانيين (CL/138/10(b)-R.1) ، يتضمن بيانا مفصلا للحالة ،

وقد نظر من جديد في وضع البرلمانين السابقين المعنيين في ضوء المعلومات
والملاحظات التي أحالتها المجموعة الوطنية التركية من جانب ، ومصادر الاتصال من
جانب آخر ،

وإذ تضع في اعتبارها انه نظرا لتمدد الاجراءات القضائية ، ونظرا لعدد
المتهمين في بعض المحاكمات (ولا سيما محاكمة أعضاء حزب الحركة الوطنية ومحاكمة
أعضاء الاتحاد التركي لنقابات العمال التقدمية) وعدد شهود الادعاء وشهود الدفاع ،
فإن المحاكمات التي بدأت منذ ١٩٨٠ ضد البرلمانين السابقين لا تزال جارية ،
ولا يبدو أن المحاكم في موقف يمكنها من التوصل الى حكم نهائي خلال أشهر أو حتى
سنوات ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية الوطنية الكبرى التركية اعتمدت قانون
تنفيذ العقوبات في ١١ آذار/مارس ١٩٨٦ ، بهدف تخفيض مدة السجن بنسبة ٦٠ في المائة
لجميع الأشخاص الذين أصدرت المحاكم أحكاما ضدهم ؛ وأن هذا القانون ، الذي يجري
تلقائيا بشرط حسن السير والذي ينطبق على جميع المسجونين المحكوم عليهم بغض النظر
عن طبيعة الجرم ، يشمل جميع العقوبات (ومن بينها عقوبة الإعدام ، التي خففت إلى
الحكم بالسجن لمدة ثلاثين سنة) ، سواء كانت هذه الأحكام صدرت قبل ١١ آذار/مارس ١٩٨٦
أو بعده ،

١ - يشكر المجموعة الوطنية التركية على تعاونها المتواصل في درامة هذه الحالات ، ويبرجوها أن تواصل بذل كل ما في طاقتها لضمان تحقيق تعوية مرضية لهذده الحالات بما يتفق ومبادئ حقوق الانسان ، ولاسيما باستخدام نفوذها للإسراع بالاجراءات القضائية المتخذة حاليا ضد البرلمانين السابقين ؛

٢ - يشير في هذا الصدد الى أن المجلس قد توصل في دورته ١٢٧ ، في ضوء تقرير وفد الاتحاد البرلماني الدولي الذي زار تركيا في آب/اغسطس ١٩٨٥ ، الى نتيجة مفادها أن البرلمانين السابقين لا يحاكمون على افعال ارتكبوها بل بسبب آرائهم ؛

٣ - يرحب باعتماد الجمعية الوطنية الكبرى وإصدارها لقانون تنفيذ العقوبات ويكون جميع البرلمانين السابقين الذين يحاكمون حاليا مستفيدين تلقائيا بموجب ذلك القانون ؛

٤ - يلاحظ مع ذلك أن بعض الافخاص المعنيين يحتمل أن يكونوا قد أمضوا في الواقع في الحجز الوقائي فترة الاحكام التي قد تحكم بها عليهم المحاكم ، وأحيانا أكثر من هذه الفترة ؛

٥ - يرجو من اللجنة الخاصة مواصلة متابعة التقدم المحرز في المحاكمات الأربع ويبرجو من المجموعة الوطنية التركية أن تبقيه على اطلاع بهذا التقدم ؛

٦ - يقرر إعادة بحث هذه الحالة في دورته ١٢٩ (تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦) .

التذييل الحادي والمثرون

الحالة رقم VN/13 - نفوين هو شوي - فييت نام

قرار اتخذه المجلس البرلماني الدولي ، بتوافق
الآراء ، في دورته ١٣٨ (نيسان/ابريل ١٩٨٥)

ان المجلس البرلماني الدولي ،

إذ يشير الى قراراته السابقة المتعلقة بحالة السيد نفوين هو شوي من
فييت نام ، ضمن حالات أخرى .

وإذ يحيط علما بتقرير آخر أعدته اللجنة الخاصة المعنية بانتهاكات حقوق
الانسان للبرلمانيين (CL/138/10(b)-R.1) يتضمن بيانا مفصلا للحالة ،

وإذ يضع في اعتباره انه تبين من التقرير ان السيد نفوين هو شوي ، الذي كان
محتجزا دون اتهام أو محاكمة في "معسكر لإعادة التثقيف الاجباري" منذ سنة ١٩٧٥ ، قد
افرج عنه في كانون الاول/يناير ١٩٨٥ ،

١ - يحيط علما مع الارتياح بالافراج عن السيد نفوين هو شوي ، وان كان
يأسف انه بقي محتجزا ما يزيد على عشر سنوات دون اتهام أو محاكمة ؛

٢ - يقرر اغلاق هذا الملف .

التنزيل الثاني والعشرون

فييت نام

الحالة رقم VN/02 - ترونغ في تري	الحالة رقم VN/11 - هوين فان كوا
الحالة رقم VN/06 - هوانغ كسيان هوا	الحالة رقم VN/14 - نغوين تات شين
الحالة رقم VN/08 - تراك ترونغ دونغ	الحالة رقم VN/15 - نهان مين ترانغ
أ.ك.م. فيونغ كيوك شاي	الحالة رقم VN/16 - فام دوي توي
الحالة رقم VN/10 - تون شات دونغ	الحالة رقم VN/19 - نغوين خاوفيوك

قرار اتخذه المجلس البرلماني الدولي بتوافق
الآراء في دورته ١٢٨ (١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٥)

ان المجلس البرلماني الدولي ،

اذ يشير الى القرارات المتخذة في دورته ١٢٢ (تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٢) ،
ودورته ١٢٤ (نيسان/أبريل ١٩٨٤) ، ودورته ١٢٥ (أيلول/سبتمبر ١٩٨٤) ، ودورته ١٢٦
(آذار/مارس ١٩٨٥) ، ودورته ١٢٧ (أيلول/سبتمبر ١٩٨٥) المتعلقة بحالة السيد ترونغ
في تري ، والسيد هوانغ كسيان هوا ، والسيد ترات ترونغ دونغ (م.ك.م. فيونغ
كيوك شاي) ، والسيد تون شات دونغ ، والسيد هوين فان كوا والسيد نغوين تات شين
والسيد نهان مين ترانغ ، والسيد فام دوي توي والسيد نغوين خاوفيوك ، من
فييت نام ،

وإذ يحيط علما بتقرير آخر أعدته اللجنة الخاصة المعنية بانتهاكات حقوق
الإنسان للبرلمانيين (CL/138/10(b)-R.1) ، يتضمن بياناً مفصلاً للحالة ،

وإذ يشير الى ان الأدلة الموجودة في الملف تظهر ان الأشخاص التمتع بالمعنيين
كانوا أعضاء في برلمان جمهورية فييت نام (الجنوبية) في الوقت الذي حلت فيه
الحكومة الثورية المؤقتة مؤسسات فييت نام الجنوبية في ١ أيار/مايو ١٩٧٥ ،

.../...

وإذ يضع في اعتباره أنه طلب منهم جميعاً ، في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٧٥ ، أن يمروا بعملية "إعادة تثقيف" ، لفترة قصيرة من حيث المبدأ ، ولكنهم لا يزالون بعد مرور حوالي إحدى عشرة سنة محتجزين في "معسكرات لإعادة التثقيف الاجباري" دون إتهام أو محاكمة ، ودون وجود احتمال لذلك ، وبدون معرفة الموعد الذي سيفرج عنهم فيه ،

وإذ يشير الى ان التشريع الذي يستمر احتجاز هؤلاء الأشخاص بموجبه قد طبق بأثر رجعي على اقليم لم يكن ينطبق عليه وقت ارتكاب الجرائم المدعى بها وأنه أشد من التشريع الذي كان مطبقاً في بداية "فترة إعادة التثقيف" ،

وإذ يضع في اعتباره ان الأدلة الواردة في الملف تظهر أنه قيل أن على الأشخاص المعنيين ، كجزء من "إعادة تثقيفهم" ، حضور فصول تثقيف سياسية والمشاركة في دورات للمنحذ الذاتي ، كما قيل ان بعضهم أجبر على القيام بعمل قسري ، أحياناً وهم مقيدون في سلاسل لساعات طويلة ،

وإذ يرى ان الأدلة الواردة في الملف تبين أيضاً ان الظروف في "معسكرات إعادة التثقيف الاجباري" توصف بأنها قاسية ، ولاسيما : انه تردد أن المعتقلين يعانون من سوء التغذية ؛ ويقال ان المرافق الطبية غير كافية ؛ وان بعضهم محتجز في معسكرات بعيدة عن منازلهم ، مما يقلل الى حد كبير من فرص الاتصال بعائلاتهم ؛ ويقال انه لا توجد ضمانات ضد اساءة استخدام السلطة من جانب المسؤولين عن المعسكرات ، الذين يقال انهم يفتقرون في حالات كثيرة الى الخبرة الكافية أو ليس لديهم خبرة على الاطلاق في ادارة السجون أو الاجراءات القضائية ، ومع ذلك تردد انهم مسؤولون عن بدء عملية الافراج أو استمرار "إعادة التثقيف" بالنسبة للمحتجزين ؛ وأنه لا توجد هيئة مستقلة تمثل مصالح المسجونين ،

وإذ يضع في اعتباره ان السلطات الفيتنامية قد أعلنت أن وضع الأشخاص المتصلين بنظام السيد نفوين فان ثيو في "معسكرات لإعادة التثقيف الاجبارية" هو "تدبير مستمد من السياسة الانسانية للدولة المتمثلة في التآلف الوطني ، يعزز اندماجهم من جديد في المجتمع الوطني من أجل بناء حياة جديدة ؛ وان الافراج يتوقف فقط على مدى تقدمهم أثناء وجودهم في هذه المعسكرات" ،

وإذ يتساءل عن طبيعة هذا التقدم والمعايير والسبل والوسائل المستخدمة في تقييمه ،

وإذ يشير إلى أن فييت نام قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، وإذ يلاحظ أن هذا المك ينص ، في جملة أمور ، على أن أي شخص يلقي القبض عليه له الحق في أن يخطر على الفور بأي تهمة موجهة ضده وأن يحاكم خلال مدة معقولة أو يفرج عنه ، وأن المك يعطي الحق في الامتناع أمام المحاكم ، وأنه يرسي المبدأ القاضي بأن الفرد يعتبر بريئاً حتى تثبت ادانته طبقاً للقانون ، والمبدأ القائل بعدم اكراه أي فرد على أن يشهد ضده نفسه أو يعترف بأنه مذنب ،

١ - يأسف لملاحظة أن الأشخاص المعنيين ، على الرغم من المناشدات المتكررة من المجلس البرلماني الدولي والمجموعات الوطنية للاتحاد ، لا يزالون محتجزين ، وأن حالات بعضهم قد ساءت ؛

٢ - يؤكد من جديد أن استمرار احتجاز البرلمانيين الفيتناميين الجنديين السابقين في معسكرات "إعادة التثقيف الإجباري" دون اتهام أو محاكمة ، ودون احتمال لذلك ، ودون تحديد موعد لاطلاق سراحهم ، في ظل الظروف القانونية والمادية المذكورة أعلاه ، هو انتهاك صارخ لحقوق الإنسان المتصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٣ - يحث مرة أخرى على الافراج عن الأشخاص المعنيين دون تأخير ، وبلا شرط أو قيد ؛

٤ - يحث المجموعة الوطنية الفيتنامية على مواصلة جهودها لتيسير اطلاق سراح الأشخاص المعنيين في وقت مبكر ؛

٥ - يرجو من المجموعات الوطنية أن تتصل بالسلطات الفيتنامية لتحقيق هذا الغاية ، وأن تبلغ اللجنة الخاصة بنتائج عملها ؛

٦ - يرجو من اللجنة الخاصة مواصلة بحث هذه الحالة وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته ١٢٩ (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦) ، ويأمل أن يكون في ذلك الحين في موقف يمكنه من إغلاق هذا الملف .

التنزيل الثالث والعشرون

الحالة رقم ZBW/02 - فوت هنري مويو - زمبابوي

قرار اتخذه المجلس البرلماني الدولي بتوافق
الآراء في دورته ١٢٨ (١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٥)

ان المجلس البرلماني الدولي ،

اذ يشير الى قراراته السابقة المتعلقة بحالة السيد فوت هنري مويو ، من
زمبابوي ،

واذ يحيط علما بتقرير آخر اعده اللجنة الخاصة المعنية بانتهاكات حقوق
الانسان للبرلمانيين (CL/138/10(b)-R.1) ، يتضمن بيانا مفصلا للحالة ،

واذ يضع في اعتباره انه تبين من التقرير ان السيد مويو ، الذي ظل محتجزا
دون اتهام او محاكمة منذ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، قد افرج عنه دون شروط فسي
١١ آذار/مارس ١٩٨٦ ،

١ - يحيط علما مع الارتياح بالافراج عن السيد مويو ، وان كان يأسف انسه
بقي محتجزا قرابة اربع سنوات دون اتهام او محاكمة ؛

٢ - يشكر المجموعة الوطنية لزمبابوي على تعاونها لتسوية هذه الحالة ؛

٣ - يقرر اغلاق هذا الملف .
